

لونيبي عاي



جامعة البليدة 2

دليل المادة التعليمية

(SYLLABUS)

المادة التعليمية

الرقمنة والتقنيات القانونية الطبقة على البنوك والتأمينات

1. الطلبة المعنيين

كلية	الحقوق والعلوم السياسية
قسم	القانون العام
مستوى	السنة الثانية ماستر
تخصص / ميدان / شعبة	المهن القانونية والقضائية
السداسي	الثالث
السنة الجامعية	2025/2024

2. التعرف على المادة التعليمية

اسم المادة	المحاسبة العمومية والنظام المصرفي في الجزائر
وحدة التعليم	استكشافية
عدد الأرصدة	01
طبيعة التدريس	محاضرة
المعامل	01
الحجم الساعي الأسبوعي	22,5 ساعات

3. أستاذ (ة) المادة التعليمية

الاسم و اللقب	معمرى محمد
الرتبة	أستاذ محاضر "ب"
البريد الإلكتروني	m.maameri@univ-blida2.dz
رقم الهاتف	0671564478

4. وصف المادة التعليمية

<ul style="list-style-type: none"> ● التعرف على الرقمنة وتطبيقاتها القانونية على البنوك والمؤسسات المالية ● التعرف على الرقمنة وتطبيقاتها في قطاع التأمينات 	المكتسبات
<ul style="list-style-type: none"> ● تمكين الطالب من فهم وإدراك مضمون النظام المصرفي من خلال التعرف كيفية انشاء واعتماد البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، والتحكم في كيفية تطبيق مقتضيات الرقمنة في القطاع المصرفي في الجزائر من ناحية التأسيس القانوني لهذا الأسلوب الجديد من التسيير وكيفية تقديم الخدمات في القطاع المصرفي استجابة للرقمنة. ● أما في جانب التأمينات فيتم التعرف على النظام القانوني المطبق على التأمينات، من خلال التحكم في اركان عقد التأمين ومضمون أنواع التأمينات ، وكيفية تطبيق الرقمنة ضمن قطاع التأمينات 	الهدف العام للمادة التعليمية
<ul style="list-style-type: none"> ● يتعرف الطالب المفاهيم القاعدية المرتبطة بالقطاع المصرفي في الجزائر ● يتعرف الطالب على كيفية انشاء واعتماد البنوك والمؤسسات المالية ● يدرك الطالب مجال ونطاق تطبيق الرقمنة في القطاع المصرفي من ناحية التأسيس القانوني ● يتعرف الطالب على مقتضيات تطبيق الرقمنة من حيث الوسائل والتقنيات ● يتحكم الطالب في المفاهيم المرتبطة بنظام التأمينات في الجزائر ● يدرك الطالب كيفية انشاء العقد المرتبط بالتأمينات من خلال معرفة اركان العقد وكيفية ابرامه ● يتعرف الطالب بصورة اجمالية على كيفية تطبيق الرقمنة في قطاع التأمينات ● يدرك الطالب في الاحكام المرتبطة بالمسؤولية عن استعمال الرقمنة في القطاع المصرفي والتأمينات. 	أهداف التعلم (المهارات المراد الوصول إليها)

5. محتوى المادة التعليمية

المحور الاول: تطبيق الرقمنة على البنوك والمؤسسات المالية.	المحور الأول (المحاضرة 1)
المحور الثاني: الرقمنة وتقنيات الدفع والقرض.	المحور الثاني (المحاضرة 2)
المحور الثالث: استخدام الرقمنة في التقنيات المطبقة على التأمينات.	المحور الثالث
المحور الرابع: استخدام الرقمنة في مختلف اشكال التأمينات.	المحور الرابع
المحور الخامس: الرقمنة وكيفية اعمال نظام المسؤولية	المحور الخامس

6. طريقة التقييم

التقييم		العلامة		التقييم بالنسبة المئوية
	15	المحاضرة	20	امتحان
	5			الاعمال الشخصية
/	/	الأعمال الموجهة	/	أعمال موجهة (البحث : إعداد/إلقاء)
/				أعمال شخصية
/				المشاركة
/				المراقبة المستمرة
/				المواظبة (الحضور / الغياب)
/				
بالنسبة للمادة تدرس في شكل محاضرة وأعمال موجهة				
طبيعة تقييمها : إمتحان				
معدل المادة = نقطة الامتحان في المحاضرة مضروبة في 2 زائد نقطة الأعمال الموجهة قسمة 3				

7. التوزيع الزمني المرتقب لبرنامج المادة

محتوى المحاضرة أو الدرس	الأسبوع
المحور الاول: تطبيق الرقمنة على البنوك والمؤسسات المالية المحاضرة الاولى أولاً: المقصود بالرقمن ثانياً: تعريف التحول الرقمي ثالثاً: أدوات التحول الرقمي	الأسبوع الأول
المحاضرة الثانية رابعاً: المقصود بالبنوك والمؤسسات المالية. 1.تعريف البنوك 2.تقديم الخدمات المصرفية	الأسبوع الثاني
المحاضرة الثالثة 3.تعريف المؤسسات المالية	الأسبوع الثالث
المحاضرة الرابعة خامساً: شروط وإجراءات تأسيس البنوك والمؤسسات المالية: 1.الشروط الشكلية لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية:	الأسبوع الرابع

أ. الشروط المتعلقة بالشكل القانوني للمؤسسة المالية أو البنك: ب. القيد في السجل التجاري: ج. الحصول على الاعتماد والترخيص الخاص بالنشاط	
المحاضرة الخامسة 2. الشروط الموضوعية لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية: أ. الشروط المتعلقة برأس المال: ب. الشروط المتعلقة بالمؤسسين والمسيرين: ج. الشروط المتعلقة ببرنامج النشاط: المحور الثاني: الرقمنة وتقنيات الدفع والقرض	الأسبوع الخامس
المحاضرة السادسة أولاً: رقمنة القطاع المصرفي ثانياً: أهمية التحول الرقمي في القطاع المصرفي	الأسبوع السادس
المحاضرة السابعة ثالثاً: التقنيات التي تمكن من التحول الرقمي في القطاع البنكي رابعاً: آثار رقمنة المعاملات المالية على أداء المصارف: خامساً: التحديات التي تواجه التحول الرقمي في البنوك	الأسبوع السابع
المحاضرة الثامنة سابعاً: التأسيس القانوني للرقمنة في القطاع المصرفي في الجزائر 1. اعتماد الدينار الرقمي الجزائري أ. التأسيس القانوني للدينار الرقمي ب. المتطلبات التقنية لإصدار العملة الرقمية 2. اعتماد البنوك الرقمية في القانون الجزائري أ. تعريف البنوك الرقمية: ب. التأسيس القانوني للبنوك الرقمية وفقاً للتشريع الجزائري	الأسبوع الثامن
المحاضرة التاسعة 1. اعتماد نظام للدفع الإلكتروني 4. أمن نظم ووسائل الدفع 5. التحويل البنكي 6. اعتماد نظام للتوقيع والتصديق الإلكتروني 7. الشمول المالي في الدولة وعلاقته بالقطاع المصرفي المحور الثالث: استخدام الرقمنة في التقنيات المطبقة على التأمينات	الأسبوع التاسع

الأسبوع العاشر

المحاضرة العاشرة

أولاً: التعريف الفقهي للتأمين

1. الإطار القانوني للتأمين

2. الغاية من التأمين

ج. يحقق التأمين التكافل الإجتماعي

ثانياً: أركان عقد التأمين

1. ركن الرضا:

2. المحل في عقد التأمين

3. السبب في عقد التأمين

رابعاً: أنواع عقد التأمين

1. عقد التأمين البري

2. التأمين على الاشخاص

2. عقد التأمين الجوي

3. التأمين البحري

الأسبوع الحادي عشر

المحاضرة الحادية عشر

ثالثاً: المقصود برقمنة قطاع التأمينات

1. مقتضيات رقمنة قطاع التأمين

2. أهمية التحول الرقمي في مجال أعمال التأمين وإعادة التأمين

3. مقتضيات الشمول التأميني

المحور الرابع: إستخدام الرقمنة في مختلف أشكال التأمينات

الأسبوع الثاني عشر

المحاضرة الثانية عشر

أولاً: استخدام الرقمنة ضمن شركات تكنولوجيا التأمين

ثانياً: استخدام الرقمنة في تحسين تسويقي الخدمات التأمينية

ثالثاً: استخدام الرقمنة للتحكم في القيمة المالية للخدمات وضبط التكاليف

المحور الخامس: الرقمنة وكيفية اعمال نظام المسؤولية.

الأسبوع الثالث عشر

المحاضرة الثالثة عشر

أولاً: الرقمنة وكيفية اعمال نظام المسؤولية في النظام المصرفي

ثانياً: الرقمنة وكيفية اعمال نظام المسؤولية في قطاع التأمينات

امتحان نهاية السداسي (تاريخ الامتحان تحدده الإدارة)

الامتحان الاستدراكي للمادة (تاريخ الامتحان تحدده الإدارة)

8. الأعمال الشخصية المقررة للمادة

1	البنوك الرقمية
2	وسائل الدفع الحديثة
3	العملات الرقمية
4	التوقيع الالكتروني
5	أنواع التأمينات
6	شركات التأمين الرقمية
7	تزوير بطاقات الدفع
8	اتلاف أنظمة قواعد المعطيات

9. القواعد الواجب احترامها من طرف الطلبة

القاعدة 01	احترام توقيت المحاضرة والالتزام بتنفيذ الأعمال الشخصية
القاعدة 02	يجب على جميع الطلبة اجتياز اختبار نهاية الفصل لتقييم المعارف المكتسبة خلال فصل التعلم.

10. المصادر والمراجع

#	عنوان المرجع	المؤلف	دار النشر و السنة
1	الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية	أحمد محمد محمود نصار	دار الكتب العلمية، لبنان 2010.
2	إدارة البنوك التجارية	إسماعيل إبراهيم عبد الباقي	دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان 2015.
3	الوجيز في عقد التأمين	حميدة جميلة	دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
4	إدارة الاستثمار والمحافظ المالية	خلفان حمد عيسى	الطابعة الأولى ن دار الجنادرية للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

مصادقات الهيئات الإدارية والبيداغوجية

رئيس القسم	مسؤول الميدان أو الفرع أو التخصص (حسب المستوى)	الأستاذ مسؤول المادة	نائب العميد الملكف بالبيداغوجيا
القانون العام <td>الميدان <td>الشعبة <td>التخصص </td></td></td>	الميدان <td>الشعبة <td>التخصص </td></td>	الشعبة <td>التخصص </td>	التخصص
	الحقوق والعلوم السياسية <td>الحقوق <td>د. معمري محمد</td> </td>	الحقوق <td>د. معمري محمد</td>	د. معمري محمد
		مسترد دولة ومؤسسات	

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعميم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research



جامعة البليدة 2

University of Blida 2

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: المهن القانونية والقضائية

دروس عبر الخط في مقياس الرقمنة والتقنيات القانونية المطبقة على البنوك والتأمينات

الطور: الماستر

السنة: الثانية

السداسي: الثالث

من اعداد: الدكتور معمر محمد

الرتبة: أستاذ محاضر ب

السنة الجامعية 2025/2024

مقدمة

يعتبر مقياس الرقمنة والتقنيات القانونية المطبقة على البنوك والتأمينات وفق عرض التكوين المقرر لطلبة السنة الثانية ماستر حقوق (السداسي الثالث) تخصص المهن القانونية والقضائية مقياس مهما في المسار التكويني لطلبة دراسات الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة البليدة -2- لونيبي علي، حيث يسمح المقياس للطلاب بالتعرف على مضمون الرقمنة في القطاع المصرفي في الجزائر باعتبارها إطار متميز ومستحدث ضمن النظام المصرفي الجزائري، وهو ما يحقق مكتسبات قاعدية تمكن الطلبة من إدراك معالم الرقمنة في القطاع المصرفي من خلال بيان كيفية تطبيق ذلك وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري، وذلك فقا لأحكام المستحدثة بموجب أحكام القانون رقم 09-23⁽¹⁾، المؤرخ في 21 جويلية 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفين الجديد كذلك؛ والذي تم بموجبه إلغاء أحكام الأمر رقم 03-11⁽²⁾ المؤرخ في 26 اوت 2003 المعدل والمتمم والمتضمن قانون النقد والقرض حيث تم دراسة الأحكام العامة المرتبطة بالنقد والصرف في الجزائر.

أما في جانب نظام التأمينات في الجزائر فقد تم معالجة مجموع الأحكام التشريعية المنظمة للنظام التأمينات في الجزائر بموجب احكام الأمر رقم 95-07³، المؤرخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم.

ومن هذا المنطلق فإننا نسعى إلى تحقيق العديد من الأهداف والكفاءات من خلال المحاضرات التي تتضمنها هذه الدروس عبر الخط سواء في جانب النظام المصرفي في الجزائر أو نظام التأمينات وفقا للنقاط التالية:

- ✓ يتعرف الطالب المفاهيم القاعدية المرتبطة بالبنوك والمؤسسات المالية واشخاص النظام المصرفي في الجزائر.
- ✓ يدرك الطالب كيفية تطبيق الرقمنة في القطاع المصرفي في الجزائر من خلال معرفة البنوك الرقمية والعملية الرقمية وسائل الدفع الحديثة
- ✓ يتحكم الطالب في الاحكام المرتبطة بنظام التأمينات وعرض كيفية تطبيق نظام الرقمنة ضمن ذلك. ولقد تم تقسيم دروس المقياس على أربعة عشرة (14) درسا موزعة على سبعة محاور رئيسية حسب

(1) قانون رقم 09-23، مؤرخ في 21 جويلية 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر.ج.ج. عدد 43، صادر في 27 جويلية 2023.

(2) أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 اوت 2003، يتضمن قانون النقد والقرض، ج.ر.ج.ج. عدد 52 صادرة في 27 غشت 2003، المعدل والمتمم. (ملغى)

³ أمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج.ج. عدد 13 صادر في 08 مارس 1995، المعدل والمتمم.

عرض التكوين، حيث تضمنت دراسة المحاسبة العمومية وفق احدى عشرة محاضرة (10)، وتم تخصيص محاضرتين (04) لدراسة النظام المصرفي في الجزائر. الكلمات المفتاحية: النظام المصرفي، الرقمنة، البنوك، البنوك الرقمية، المؤسسات المالية، الدفع الالكتروني، الدينار الرقمي، التأمينات، المؤمن، التأمين البري والبحري والجوي.

فهرس

2	مقدمة
4	المحور الاول: تطبيق الرقمنة على البنوك والمؤسسات المالية
4	المحاضرة الاولى
7	المحاضرة الثانية
11	المحاضرة الثالثة
12	المحاضرة الرابعة
14	المحاضرة الخامسة
17	المحور الثاني: الرقمنة وتقنيات الدفع والقرض.
17	المحاضرة السادسة
19	المحاضرة السابعة
21	المحاضرة الثامنة
24	المحاضرة التاسعة
31	المحور الثالث: استخدام الرقمنة في التقنيات المطبقة على التأمينات
31	المحاضرة العاشرة
39	المحاضرة الحادية عشر
40	المحور الرابع: استخدام الرقمنة في مختلف أشكال التأمينات
40	المحاضرة الثانية عشر
42	المحور الخامس: الرقمنة وكيفية اعمال نظام المسؤولية
42	المحاضرة الثالثة عشر
49	خاتمة
50	قائمة المصادر والمراجع

المحور الاول: تطبيق الرقمنة على البنوك والمؤسسات المالية

المحاضرة الاولى

لقد حققت تقنيات الاتصال الحديثة ثورة في مجال المعلومات والاتصال، إذ تقوم بتشبيك العالم من خلال الإنترنت والبث الفضائي، والاتصالات الهاتفية، وأصبح بإمكان الشخص من خلال هاتفه الجوال ذي التقنية المتقدمة أن يرتبط بشبكة الإنترنت، وهذا ما جعل عالم اليوم عالمًا اتصاليًا متشابكًا، يستند إلى ما توفره وسائل الاتصال المختلفة من معلومات ومعارف تحوّل عالمنا إلى مجتمع المعرفة والمعلومات¹.

لقد أحدث التحول الجوهري في مجال التكنولوجيا الرقمية والانتشار السريع لتقنياتها ثورة في الصناعة المصرفية، فباتت البنوك في الوقت الراهن تسعى إلى توظيف هذه التكنولوجيا وتكييفها لابتكار خدمات جديدة وتطوير أساليب تقديمها بكفاءة عالية لتصل لجميع العاملين على اختلافهم بدقة وسهولة وبتكلفة أقل وبالشكل الذي يدعم موقفها التنافسي ويحسنه.

أولاً: المقصود بالرقمنة

يعد مصطلح الرقمنة حديث النشأة بالنظر لارتبط ظهوره مع بروز تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والذي نتج عنه تحول في استخدام الطرق التقليدية في نقل المعلومات والمعارف إلى استخدام وتوظيف التكنولوجيا الرقمية من أجل نقل المعلومات والوثائق²؛ فتبعاً لذلك تعرف الرقمنة بالمفهوم الواسع على أنها عملية تحويل مصادر المعلومات على اختلاف أشكالها الورقية من (الوثائق، المستندات، الكتب، الدوريات، المقالات، الجرائد، المراسلات الإدارية...) إلى شكل مقروء إلكتروني بواسطة أجهزة الحاسبات الآلية كالكومبيوتر، الماسح الضوئي، الهواتف واللوحات الذكية المسماة (السمارت فون...) ³.

ثانياً: تعريف التحول الرقمي

يعرّف التحوّل الرقم بأنه مجموع الادوات الرامية إلى دمج العمليات الجديدة داخل المؤسسة والمتضمنة بالاعتماد على التقنيات الجديدة، وأدوات وأساليب العمل المتصلة بالانترنت، بالإضافة إلى تنظيم داخلي جديد يتم اعتماده من طرف الإدارة بمختلف مستوياتها، بما يشكل عملية الانتقال من نظام تقليدي إلى نظام رقمي يعتمد على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع مجالات العمل بما فيها

¹ صالح أبو اصبع، التحول إلى مجتمع المعلومات، الطبعة الأولى، دائرة المكتبة الوطنية، د.س.ن.، ص19.

² علي حميدز وحميد بوزيدي، اقتصاديات الأعمال القائمة على الرقمنة "المتطلبات والعوائد، المجلة العلمية المستقبل الاقتصادي، المجلد.08، العدد01، / (2020)، ص44.

³ مبرك عز الدين، الرقمنة من المنظور التقني، أعمال الملحق الوطني الموسوم ب: دور الرقمنة في الجودة في التعليم العالي، كلية الحقوق بجامعة الجزائر 1، يوم 1 مارس 2020، المنظم من طرف خلية ضمان الجودة لكلية الحقوق - جامعة الجزائر 1، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية- المجلد:57، العدد: خاص، السنة: 2020، ص 247.

العمل المصرفي¹. كما يعرف التحول الرقمي على أنه مجموع العملية التي تمر بها المنظمة عندما تنتقل من نهج قديم إلى طرق جديدة للعمل والتفكير عن طريق استخدام التقنيات الرقمية، النقالة، الاجتماعية والتكنولوجيا الناشئة. يقود هذه العملية التطور الكبير في التكنولوجيا ظهور نماذج أعمال جديدة، والتغيرات في توقعات ورغبات العملاء؛ ويقصد به أيضا ذلك التغيير ثقافي وتنظيمي وتشغيلي من خلال استيعاب التقنيات الرقمية، بحيث تحقق تحولا عميقا في كل مستوى من مستويات العمليات المصرفية من ابتكار المنتجات والخدمات، رقمنة الأموال وعرض النقود، أنظمة الأمان، العمليات مع العميل والبيانات المالية، إلى تحسين الكفاءة التشغيلية والأداء في نفس الوقت².

ويعرف التحول الرقمي أيضا على أنه عملية استخدام التقنيات الرقمية الجديدة مثل الوسائط الاجتماعية أو تكنولوجيا الهاتف المحمول أو الأجهزة المضمنة لتسهيل تقديم الخدمات والمعاملات للزبائن. كما يعرف التحول الرقمي بإعتباره عملية إعادة تنظيم أو استثمار جديد في نماذج التكنولوجيا والأعمال لإشراك العملاء الرقميين بشكل أكثر فاعلية في كل نقطة اتصال في دورة حياة تجربة العميل³.

ثالثا: أدوات التحول الرقمي

تبرز اهم ادوات التحول الرقمي من خلال توفر مجموعة من التقنيات والبيانات والموارد البشرية التي تربط بينها مجموعة من العمليات وحسب التفصيل التالي:

1. **التقنيات والبرمجيات:** يتم التحول الرقمي باستخدام منظومة من الأجهزة، والبرمجيات التي تعمل ضمن بيئات تقنية، تعمل بصورة غير منقطعة، حيث يستلزم الامر ضمان مستوى خدمة مناسب لأفراد المنظمة وعملائها ومورديها عبر فرق عمل مسؤولة عن إدارة المنظومة التقنية والبنية التحتية للشبكة.
2. **الموارد البشرية:** تشكل الموارد البشرية جانبا حيويا يصعب على أي مؤسسة تطبيق التحول الرقمي بدونها، حيث تقتضي الامر توفير اطارات مؤهلة تكمن من استخدام البيانات وتحليلها لاتخاذ القرارات الفعالة، كما تقتض عملية تخطيط الأهداف وتنفيذها كفاءات بشرية وخبرات علمية تحقق ذلك⁴.
3. **العمليات:** يجب على المؤسسات إرساء بناء تقني يتضمن سياسات وإجراءات تغطي كافة نشاطات المنظمة وعملياتها مترابطة مع التقنيات اللازمة والتطبيقات المطورة، والبيانات المعالجة⁵.

¹ سناء راهب، حليلة شابي، أثر التحول الرقمي على الأداء الوظيفي للعاملين في البنوك التجارية لولاية الطارف، مجلة الاقتصاد الصناعي، جامعة باتنة، الجزائر، المجلد 13، العدد الاول، 2023، ص 692.

² خولة مرشي وهاجر موساوي، مرجع سابق، ص 525.

³ شوشان خديجة وبوعويينة حمو، المرجع السابق، ص 99.

⁴ خولة مرشي وهاجر موساوي، مرجع سابق، ص 536.

⁵ سناء راهب، حليلة شابي، مرجع سابق، ص 693.

4. **اعتماد الارضيات الالكترونية للخدمات العامة:** تشكل أرضية الخدمات الواجهة المهمة للمستخدمين من خلال توفير خدمات الكترونية عبر وضح بوابات الكترونية تتيح طلب الخدمة عن بعد، والتعامل بواسطة أجهزة الكمبيوتر أو الهواتف الذكية، والتي ترتبط بقواعد معطيات وأنظمة معالجة الية للمعطيات.
5. **اعتماد مراكز حفظ البيانات الضخمة (Big Data):** وذلك من خلال حفظ وحماية مجموعة كبيرة من البيانات، ذات الحجم الضخم، حيث تحقق التجهيزات المعتمدة لحفظها توفير سرعة تسمح بالوصول السريع لها وتسمح أيضا من خلال البرامج المتصلة بها بتحليل البيانات في الوقت الحقيقي واقتراح القرار المرافق، حيث تستخدمها البنوك في استشراف وفهم بيئة الأعمال وإدراك طبيعة وحاجة العملاء.
6. **الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي (Artificial Intelligence & Machine Learning):** تقنيات تمكن من التعرف على الصوت والوجه، ومعالجة اللغة الطبيعية، والتعلم الآلي والعميق من خلال التكرارات المختلفة، حيث تساعد البنوك مثلا على معرفة أكثر العملاء ربحية مع تحديد المنتجات المصرفية والقروض الأكثر طلبا من قبلهم؛ وتحديد مصادر التمويل؛ وإدارة المخاطر والكشف عن العمليات المشبوهة؛ ووضع الاستراتيجيات للعمليات المستقبلية ومؤشرات الأداء الرئيسية¹.
7. **أجهزة الهاتف الذكية:** تشكل الهواتف الذكية، أحد أدوات التحول الرقمي من خلال توفيرها لطرق مختلفة للسماح للمستهلكين بالدفع بسهولة باستخدام الهاتف الذكي، علاوة على توفيرها سرعة في الاتصال ومعالجة البيانات بالنظر للتطور التقني الذي شهدته بيئة الهواتف الذكية في العالم.
8. **السحابة الهجينة:** تهدف السحابة الهجينة على القيام بأخذ نسخة من البيانات المحلية للمؤسسة إلى بنية تحتية سحابية خاصة ثم تربطها ببيئة سحابية عامة، يستضيفها مقدم خدمات سحابية عامة، ومن الأمثلة على ذلك AWS و Google Cloud Services و IBM Cloud و Microsoft Azure.
9. **سلسلة الكتل:** تعرف سلسلة الكتل على أنها سجل عام موزع رقمياً يتضمن سجلا للمعاملات الإلكترونية حيث تبرز أهميته الأساسية من خلال ضمان الشفافية الكاملة للمعاملات بالنسبة إلى الموظفين أو المتعاملين الذين يحتاجون إليها بما يحقق الأمان في إثبات المعاملات حيث يُعد هذا النوع أداة تحقق الثقة وتعزيز مجتمع أقوى، داخلياً وخارجياً².

¹ خولة مرشي وهاجر موساوي، مرجع سابق، ص 536.

² أمثلة على التحول الرقمي، موقع شركة IBM، الرابط: <https://www.ibm.com/sa-ar/think/topics/digital-transformation-use-cases>

تاريخ التصفح 2024/11/09، الساعة 13.04.

المحاضرة الثانية

رابعاً: المقصود بالبنوك والمؤسسات المالية.

نظراً لوحدة النظام القانوني لكل من المؤسسات المالية والبنوك تقريباً فإننا سوف نتناول تعريف البنوك ثم نتناول المؤسسات المالية كما يلي:

1. تعريف البنوك

لقد وردت عدة تعاريف للبنك منها الكلاسيكية ومنها الحديثة، فمن وجهة النظر الكلاسيكية يعد البنك مؤسسة تعمل كوسيط مالي بمجموعتين من العملاء المجموعة الأولى لديها فائض من الموال وتحتاج إلى الحفاظ عليها وتميئتها والمجموعة الثانية هي مجموعة من العملاء التي تحتاج إلى أموال لأغراض أهمها الاستثمار او التشغيل او كلاهما، كما ينتظر للبنك على أنه تلك المنظمة التي تتبادل المنافع المالية مع مجموعات من العملاء بما لا يتعارض مع مصلحة المجتمع وبما يتماشى مع التغيير المستمر في البيئة المصرفية¹.

يعتبر البنك من الناحية الاقتصادية أحد أشخاص النظام المصرفي حيث يمتحن نشاط الوساطة بين جمهور المدخرين للنقود نظير نسبة مئوية ليعيد إقراضها للتجار والمستثمرين مقابل فائدة أعلى فيحقق بذلك ربحاً الفرق بين الفائدتين حيث يعمل على تحويل رأس المال النقدي الخامل إلى رأس مال نشط ومنتج للربح فيساعد بذلك على تمويل مشاريع الصناعة والتجارة والاقتصاد²؛ وفي هذا الجانب يخالف الاستثمار المصرفي في الأوراق المالية عن الاقتراض في جوانب عدة باعتبار أن المقترض هو الغير الذي ينسأ القرض واما حالة الاستثمار فإن المصرف هو الذي ينشئ العملية من خلال الدخول إلى أسواق المال لشراء الأوراق المالية ويكون المصرف في حالة القروض هو الدائن الأساسي اما في حالة الاستثمار فيكون المصرف واحداً من عديد الأشخاص المستثمرين³.

ومن الجانب القانوني فقد بين النظام رقم 24-01⁴ المؤرخ 6 فبراير سنة 2024، المتضمن تحديد شروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها ضمن أحكام المادة 2 منه انه يقصد، في مفهوم هذا النظام، ببنك ومؤسسة مالية وفرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، أي كيان تم إنشاؤه قصد ممارسة كمهنة اعتيادية، حسب الحالة، العمليات المصرفية والعمليات المقترنة المذكورة في القانون رقم 23-09 المؤرخ

¹ محمد الصيرفي، إدارة المصارف، الطبعة الاولى دار الوفاء لدنيا للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2008. ص 8.

² قسطنطيني حدة صبرينة وسمار نصر الدين، مرجع سابق، ص 304 و 305.

³ خلفان حمد عيسى، إدارة الاستثمار والمحافظة المالية، الطباعة الأولى ن دار الجنادرية للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 105.

⁴ نظام رقم 24-01، مؤرخ 6 فبراير سنة 2024، يتضمن تحديد شروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها، ج.ر.ج.ج. عدد 18، صادر في 13 مارس 2024.

في 21 يونيو سنة 2023 والمتضمن القانون النقدي والمصرفي؛ وبالرجوع إلى أحكام قانون النقد والقرض يظهر أن المشرع الجزائري عرف البنك تبعا للوظيفة التي يمارسها حيث بينت أحكام المادة 75 القانون رقم 09-23¹ المؤرخ في 21 جويلية 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي أن البنوك مخولة دون سواها للقيام بصفة مهنتها الاعتيادية، بجميع العمليات المبيّنة في المواد من 68 إلى 70 و72 و76 و77 من هذا القانون.

لقد بينت احكام المادة 79 القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 جويلية 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي أنه يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تجري جميع العمليات ذات العلاقة بنشاطها، على ألا تتجاوز هذه العمليات الحدود التي يضعها المجلس النقدي والمصرفي حيث تبرز أهم هذه العمليات فيما يلي:

- عمليات الصرف
 - عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة
 - توظيف القيم المنقولة وكل منتج مالي، واكتتابها وشراؤها وتسييرها وحفظها وبيعها
 - الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات
 - الاستشارة والتسيير والهندسة المالية، وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات والتجهيزات وإنمائها، مع مراعاة الأحكام القانونية في هذا المجال.
- وبالرجوع إلى المواد السابق الإشارة لها (المواد من 68 إلى 70 و72 و76 و77 من القانون رقم 09-23، المتضمن القانون النقدي والمصرفي) نجد البنك يقوم بعمليات مصرفية تتضمن تلقي أموال من الجمهور وعمليات القرض، والعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وكذا وضع جميع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل².
- وقد بينت كذلك أحكام المادة 70 القانون رقم 09-23، المتضمن القانون النقدي والمصرفي أنه يشكل عملية قرض، في مفهوم هذا القانون، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزامًا بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان. وتعتبر بمثابة عمليات قرض، عمليات التخصيم وعمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء، لا سيما عمليات القرض الإيجاري. وتمارس صلاحيات المجلس إزاء العمليات المنصوص عليها في هذه المادة.

¹ قانون رقم القانوني فقد بين النظام رقم 01-24 المؤرخ 6 فبراير سنة 2024، المتضمن تحديد شروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها 09-23، مؤرخ في 21 جويلية 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر.ج. عدد 43، صادر في 27 جويلية 2023.

² المادة 68 من القانون رقم 09-23، مرجع سابق.

كما بينت أحكام المادة 91 من القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي أنه يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية في شكل شركات ذات أسهم¹، ويقدر المجلس النقدي والمصرفي جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية. كما يتأسس مزودو خدمات الدفع والوسطاء المستقلون ومكاتب الصرف في شكل شركة ذات أسهم أو شركة مساهمة بسيطة أو شركة ذات مسؤولية محدودة. وفي جانب اعتماد المشرع الجزائري للبنوك التي تعمل بالصيرفة الإسلامية² فقد بينت المادة 72 القانون رقم 09-23، المتضمن القانون النقدي والمصرفي تُمارس العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية من طرف:

أ) بنك أو مؤسسة مالية معتمدة لممارسة، بصفة مهنتها الاعتيادية، عمليات مصرفية متعلقة بالصيرفة الإسلامية حصراً. حيث يخضع اعتماد المصارف والمؤسسات المالية التي ترغب في ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية حصراً، لأحكام المواد من 89 إلى 104 من القانون المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

ب) بنك أو مؤسسة مالية عبر هيكل يسمّى "شباك" يُخصّص حصرياً للعمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية؛ ويجب أن يكون "الشباك" مستقلاً مالياً ومحاسبياً وإدارياً عن هياكل البنك أو المؤسسة المالية. وقد بينت كذلك أحكام المادة 76 القانون رقم 09-23 أنه دون المساس بأحكام المادة 75 من القانون النقدي والمصرفي لسنة 2023، يمكن أن يقوم مزودو خدمات الدفع المعتمدون قانوناً، بتزويد خدمات الدفع التي تقوم بها البنوك. حيث تحدد قائمة خدمات الدفع وكذا شروط وكيفية اعتماد مزودي خدمات الدفع بموجب نظام من المجلس. كما تخضع العمليات التي تجريها البنوك الاستثمارية والبنوك الرقمية لأحكام المادة 90 من القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي³. حيث يرخص

¹ شركات الأموال هي الشركات التي تعتمد عند تكوينها على عنصر امال بقطع النظر عن شخصية الشريك وتشمل شركة المساهمة، وشركة التوصية، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، وتعد شركة الأسهم من أهم أنواع شركات الأموال فهي التي يقسم رأس المال إلى أجزاء صغيرة متساوية يطلق عليها سهم غير قابل للتجزئة ويكون قابلاً للتداول وتتحدد مسؤولية المساهم بقدر القيمة الاسمية لاسهمه ويعتبر مدير الشركة وعمالها اجراء عند المساهمين ولا ضمان على المساهمين إلا في حدود اسهمهم وتوزع الأرباح بنسبة الأسهم أي بنسبة رؤوس الأموال راجع : أحمد محمد محمود نصار، الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان 2010، ص71.

² ان تجربة المصارف الإسلامية تمثل احدى الخطوات العملية لتحويل المبادئ إلى برامج ، وإيجاد الحلول وفق الالوعية الشرعية لنشاط المسلم الاقتصادي بعيدا عن المؤسسات الربوية التي تتحكم بتصرفاته، فلا شك أن هذه التجربة التي برزت في كثير من دول العالم الإسلامي هي ثمرة (جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1993، بيروت لبنان، ص9). اتجه إلى اعتمادها أيضا من المشرع الجزائري الذي واكب هذه الالية في القرض والدفع.

³ المادة 77 من القانون رقم 09-23، مرجع سابق.

المجلس النقدي والمصرف بإنشاء بنوك استثمارية وبنوك رقمية. وقد أحال المشرع في هذا الجانب إلى كفاءات وشروط ممارسة أنشطتها وكذا العمليات التي تجريها عن طريق نظام¹. والتي سيتم معالجتها تبعا. وقد بينت أحكام المادة 91 من القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي أنه يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية في شكل شركات ذات أسهم، ويقدر المجلس النقدي والمصرفي جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاقدية. كما يتأسس مزودو خدمات الدفع والوسطاء المستقلون ومكاتب الصرف في شكل شركة ذات أسهم أو شركة مساهمة بسيطة أو شركة ذات مسؤولية محدودة. استنادا إلى ما سبق فإنه يمكن تعريف البنك بأنه عبارة عن منشأة اقتصادية تحترف مزاوله نشاط العمليات المصرفية كتلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، ووضع وسائل الدفع تحت تصرف زبائنها وإدارة هذه الوسائل، وهي تخضع لنصوص القانون التجاري كالقيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية وآداء الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية والخضوع لنظام شهر الإفلاس، ولكن يستثنى من هذا التعريف بنك الجزائر الذي خصه المشرع بطابع قانوني خاص ويختلف بذلك عن البنوك التجارية².

2. تقديم الخدمات المصرفية

تتنافس البنوك في تنوع الخدمات المصرفية التي تقدمها لعملائها، والعمل على تقديمها في شكل مبسط عبر تسهيل إجراءات حصول العملاء على هذه الخدمات، ومن أهم الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك التجارية للعملاء تحصيل وخصم الأوراق التجارية مقابل الحصول على عمولات وتقديم التسهيلات الائتمانية للعملاء بضمان الأوراق التجارية؛ كما تقوم البنوك التجارية بتقديم العديد من الخدمات المصرفية مثل إصدار خطابات الضمان للعملاء، والقيام بأعمال الاعتمادات المستندية نيابة عنهم في حالة الاستيراد والتصدير، وبيع العملات الأجنبية وتأجير الخزائن الائتمانية، وتبرز الخدمات المصرفية الحديثة من خلال القروض الاستهلاكية، وخدمات الإرشاد والنصح المالي، والإدارة النقدية للمشروعات، والتأجير التمويلي، والمساهمة في تمويل المشروعات المخاطرة، وبيع الخدمات التأمينية، وتقديم الخدمات الاستثمارية للمضاربة في الأسهم، تقديم صناديق الاستثمار وصناديق العوائد السنوية الدورية، وتقديم خدمات بنوك الاستثمار والبنوك المتخصصة، وتمويل المشروعات³.

¹ المادة 90 من القانون رقم 09-23، مرجع سابق.

² قسنطيني حدة صبرينة وسمار نصر الدين، الإطار التنظيمي للبنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد: 02، 2023، ص 305-320.

³ إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، إدارة البنوك التجارية، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان 2015، ص 71.

المحاضرة الثالثة

3. تعريف المؤسسات المالية

هي منشأة أعمال سواء كانت بنوكا أو شركات تأمين أو أسواق مالية مثل البورصة، وتعتبر المؤسسات المالية احد آليات الفعالة للنمو الإقتصادي ككل، حيث تبرز اهم أنشطتها من خلال عملية إقراض العملاء وتسويق الأوراق المالية وتقديم الخدمات المصرفية الأخرى كالتأمين وخطط التقاعد وغيرها فيمكن القول أن المؤسسات المالية هي مكان التقاء العرض والطلب على الأموال (النقود) وبالتالي فهي عبارة عن وحدات مصرفية أو مالية تقوم بتجميع الموارد المالية من مصادر متعددة للقيام بأنشطة مالية مختلفة حيث تعتبر المؤسسات المالية جزءا من النظام المالي الذي يتكون من شبكة من المؤسسات المالية والأسواق المالية ورجال الأعمال والأفراد والحكومة التي تشارك في تفعيله وتنظيم عملياته، فالوظيفة الأساسية للنظام المالي هي تحويل الأموال من المقرضين إلى المقترضين أو من الوحدات ذات الفائض المالي إلى الوحدات ذات العجز المالي¹.

من الناحية القانونية وبالرجوع إلى أحكام المادة 2 من النظام رقم 01-24 المؤرخ 6 فبراير سنة 2024، المتضمن تحديد شروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها ضمن أحكام انه يقصد، في مفهوم هذا النظام، ببنك ومؤسسة مالية وفرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، أي كيان تم إنشاؤه قصد ممارسة كمهنة اعتيادية، حسب الحالة، العمليات المصرفية والعمليات المقترنة المذكورة في القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 يونيو سنة 2023 والمتضمن القانون النقدي والمصرفي؛ وقد بينت أحكام المادة 105 من القانون رقم 09-23² المؤرخ في 21 جويلية 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي فقد بين المشرع الجزائري أن البنوك والمؤسسات المالية تؤسس وفق التشريع المعمول به من طرف جمعية للمصرفيين الجزائريين، ويتعين على كل بنك أو مؤسسة مالية عاملة في الجزائر الانخراط فيها وجوبا.

كما بينت أحكام المادة 78 من القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 جويلية 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي أنه لا يمكن للمؤسسات المالية تلقي الأموال من الجمهور، ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها؛ غير انه بإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى المتعلقة بالبنوك السابق ذكرها؛ وفي هذا الجانب فقد بينت أحكام المادة 80 القانون رقم 09-23 استثناء للأحكام القانونية المتعلقة بالاككتاب كما هي معرفة في القانون التجاري، حيث يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تتلقى من الجمهور أموالا موجهة للتوظيف في شكل مساهمات لدى مؤسسة ما، وفقا لكل الكيفيات القانونية كما في الأسهم وسندات الاستثمار وحصص الشركات والموصين في شركات التوصية أو سواها حيث بينت أحكام

¹ قسنطيني حدة صبرينة وسمار نصر الدين، مرجع سابق، ص 303.

² قانون رقم 09-23، مؤرخ في 21 جويلية 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر.ج.ج. عدد 43، صادر في 27 جويلية 2023.

المادة 80 من القانون رقم 09-23 الشروط المتعلقة بهذه الأموال بصفة مفصلة. وفي غير التصور السابق ذكرها فإنه يمنع على كل شخص طبيعي أو معنوي، من غير البنوك والمؤسسات المالية، حسب الحالة، القيام بالعمليات التي تجريها البنوك والمؤسسات المالية بشكل اعتيادي بموجب المواد من 75 إلى 77 أعلاه، باستثناء عمليات الصرف المجرة طبقاً لنظام صادر عن المجلس¹.

المحاضرة الرابعة

خامساً: شروط وإجراءات تأسيس البنوك والمؤسسات المالية:

تشكل البنوك والمؤسسات المالية إحدى الحلقات المهمة في التنمية الاقتصادية والنهوض بمختلف القطاعات بما دفع المشرع إلى اعتماد جملة من الشروط والضوابط ذات الصلة بتأسيسها حيث عالج المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي وعليه فإنه ي شروط تأسيس البنوك ومختلف الإجراءات ذات الصلة بتأسيسها. فمن أجل الوصول على تأسيس البنوك والمؤسسات المالية الزم المشرع الجزائري تحقيق جملة من الشروط الشكلية والموضوعية التي تحقق منح الترخيص والاعتماد ذات الصلة بنشاط البنك أو المؤسسة المالية.

1. الشروط الشكلية لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية:

تظهر الشروط الشكلية من خلال الالتزام باحترام الشكل القانوني للبنك أو المؤسسة المالية وفق مقتضيات النصوص القانونية ذات الصلة، وكذلك القيام بالتسجيل في السجل التجاري، والحصول على الاعتماد والترخيص الخاص بالنشاط.

أ. الشروط المتعلقة بالشكل القانوني للمؤسسة المالية أو البنك:

لقد نص القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي على أن الأصل في تأسيس البنوك والمؤسسات المالية أن تكون في شكل شركة مساهمة إلا أنه ومع ذلك يمكن أن تكون في شكل تعاضدية، حيث بينت أحكام المادة 91 من القانون رقم 09-23 يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية في شكل شركات ذات أسهم، ويقدر المجلس النقدي والمصرفي جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية، كما يتأسس مزودو خدمات الدفع والوسطاء المستقلون ومكاتب الصرف في شكل شركة ذات أسهم أو شركة مساهمة بسيطة أو شركة ذات مسؤولية محدودة؛ كما يمكن الترخيص بالمساهمات الأجنبية في البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري ولكن بالشروط التي حددها القانون النقدي والمصرفي حيث بينت أحكام المادة 93 من القانون رقم 09-23 انه يمكن أن يرخص المجلس بفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، كما يحدد المجلس

¹ المادة 83 القانون رقم 09-23، مرجع سابق.

النقدي والمصرفي بموجب نظام يتخذه طبقاً للمادة 64 من القانون رقم 09-23، كإجراءات الاتفاقيات التي يمكن إبرامها مع السلطات النقدية أو البنوك المركزية الأجنبية¹.

ب. القيد في السجل التجاري:

طالما أن المشرع قد أوجب تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في شكل شركة أسهم، وطالما لم يستثنها من إجراءات التسجيل في السجل التجاري، فإنها تخضع لجميع الأحكام التي تخضع لها الأشخاص القانونية الخاضعة لأحكام القانون التجاري، وفي هذا الصدد فقد نص المشرع في المادة 4 من القانون رقم 04-08² المؤرخ في 14 أوت 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المتعلقة على أنه يلزم كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري، ولا يمكن الطعن فيه في حالة النزاع أو الخصومة إلا أمام الجهات القضائية المختصة، وأنه بمجرد التسجيل في السجل التجاري يصبح للشخص القانوني الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري وهذا باستثناء المهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري والتي تخضع إلى الحصول على ترخيص أو اعتماد.

ج. الحصول على الاعتماد والترخيص الخاص بالنشاط

إن البنوك والمؤسسات المالية ملزمة بالقيد في السجل التجاري إلا أن ممارستها لنشاطها فعلياً وبكل حرية يتوقف على استكمال إجراءات الحصول على الترخيص والاعتماد، ففي هذا الجانب بينت أحكام المادة 89 القانون رقم 09-23، أنه يجب أن يرخص المجلس النقدي والمصرفي بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية أو وسيط مستقل أو مكتب صرف أو مزودي خدمات الدفع الخاضعين للقانون الجزائري، على أساس ملف يحتوي خصوصاً، على نتائج تحقيق يتعلق بمراجعة أحكام المادة 87 من القانون رقم 09-23³، حيث

¹ المادة 94 من القانون رقم 09-23، مرجع سابق.

² قانون رقم 04-08، مؤرخ في 14 أوت 2004، متعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ج.ج. عدد رقم 52 صادر في 18 أوت 2004، المعدل والمتمم.

وقد نصت المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111، المحدد لكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، على كيفية قيد الأشخاص المعنوية في السجل التجاري وذلك على أساس طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفقاً بالوثائق التالية : نسخة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة أو نسخة من العقد التأسيسي للشركة عندما يتعلق الأمر بمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، نسخة من إعلان نشر القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يمارس فيه النشاط التجاري أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية (أنظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 3 ماي 2015 والمحدد لكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، الجريدة الرسمية العدد 24 لسنة 2015).

³ بينت أحكام المادة 87 أنه دون الإخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق أنظمة لعمال تأطير هذه المؤسسات، لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسساً لبنك أو مؤسسة مالية أو عضواً في مجلس إدارتها، أو أن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها، بأية صفة كانت، أو أن يخول حق التوقيع عنها:

يتم تحيين هذا الملف وفق نظام يصدره المجلس النقدي والمصرفي؛ كما بينت احكام المادّة 100 القانون رقم 23-09، أنه يمكن أن تتأسس الشركة الخاضعة للقانون لجزائري وتطلب اعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية، أو وسيط مستقل، أو مكتب صرف أو مزود خدمات الدفع، حسب لحالة، بعد الحصول على الترخيص طبقا للمادة 99 من القانون رقم 23-09.

ويمنح الاعتماد إذا استوفت الشركة جميع الشروط التي حددها هذا القانون والأنظمة المتخذة لتطبيقه، للبنك أو للمؤسسة المالية وكذا الشروط الخاصة التي يمكن أن تكون مقترنة بالترخيص، عند الاقتضاء. كما يمنح الاعتماد لفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية لمخصص لها بموجب أحكام المادّة 93 من القانون رقم 23-09، بعد أن تستوفي لشروط نفسها.

ويمنح الاعتماد بموجب مقرر من المحافظ، وينشر في لجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية لشعبية؛ وقد بينت أحكام المادّة 90 من القانون رقم 23-09، أنه يرخص المجلس النقدي والمصرفي بإنشاء بنوك استثمارية وبنوك رقمية. حيث تحدّد كفاءات وشروط ممارسة أنشطتها وكذا العمليات التي تجريها عن طريق نظام يصدر عن بنك الجزائر. كما بينت احكام المادّة 93 من القانون رقم 23-09، أنه يمكن أن يرخص المجلس بفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

المحاضرة الخامسة

2. الشروط الموضوعية لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية:

تتميز الشروط الموضوعية التي يجب احترامها من طرف البنوك والمؤسسات المالية إلى شروط تتعلق برأس المال وشروط تتعلق بالمؤسسين وأخرى تتعلق ببرنامج النشاط وهو ما نتناوله تباعا فيما يلي.

أ. الشروط المتعلقة برأس المال:

يعتبر رأس مال شركة المساهمة طبقا للقواعد العامة الضمان الوحيد لدائنيها ومبعث إقبال الجمهور على الاكتتاب وأساس استمرار المشروع الذي تضطلع به، لذلك فقد عننت معظم التشريعات الحديثة ومعها

- إذا حكم عليه بسبب ما يأتي: أ- جناية، ب- اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك بدون رصيد أو خيانة الأمانة، ج- حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم، د- الإفلاس، ه- مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، و- التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية، ز- مخالفة قوانين الشركات، ح - إخفاء أموال استلمها إثر إحدى هذه المخالفات، ط- كل مخالفة ترتبط بالانجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والفساد وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل. - إذا حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه يشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادّة، - إذا أعلن إفلاسه أو ألحق بإفلاسه أو حكم عليه بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد له الاعتبار. وتطبق أحكام هذه المادّة أيضا، على الوسطاء المستقلين، وعلى مكاتب الصرف، وعلى مزودي خدمات الدفع.

المشرع الوطني بوضع ضوابط وقيود في تكوينه¹؛ وإذا كان القانون قد نص على ضرورة تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في شكل شركة مساهمة إلا أن ذلك لا يعني تطبيق كل البنود المتعلقة بشركة المساهمة عليها لكونها تخضع لأحكام خاصة مقررّة في القانون النقدي والمصرفي والأنظمة الصادرة عن المجلس النقدي والمصرفي وهذا نظرا للطبيعة الخاصة بالنشاط المصرفي في مجال تأسيس البنوك، ذلك أنه بالرجوع إلى القانون التجاري فإننا نجد أنه قد نص على تقديم الحصص في شركة المساهمة إما كحصص عينية أو نقدية بينما في البنوك والمؤسسات المالية يجب تقديم الحصص النقدية فقط ويجب أن يحدد الحد الأدنى لرأس المال حيث أكدت على ذلك أحكام المادة 96 من القانون رقم 09-23، أنه يجب أن يتوفر للبنوك والمؤسسات المالية رأس مال محرر كلياً ونقداً يعادل، على الأقل، المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه المجلس النقدي والمصرفي حيث يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج، أن تخصص لفروعها في الجزائر، مبلغاً مساوياً، على الأقل، لرأس المال الأدنى المطلوب، حسب الحالة، من البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري².

كما بينت أحكام المادة 97 من القانون رقم 09-23، يجب على كل بنك وكل مؤسسة مالية أن يثبت في كل حين، أن أصوله تفوق فعلاً خصومه التي هو ملزم بها تجاه الغير، بمبلغ يعادل، على الأقل، رأس المال الأدنى المذكور في المادة 96 من القانون رقم 09-23، السبق ذكرها. وعليه ونظراً لخصوصية المؤسسات المالية والبنكية باعتبارها قطاعاً مقنناً فقد أخرجها المشرع من تطبيق الأحكام العامة فيما يتعلق برأس المال التأسيسي وخول المجلس النقدي والمصرفي صلاحية تحديد شروط الإعتماد والترخيص لا سيما تحديد الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية.

ب. الشروط المتعلقة بالمؤسسين والمسيرين:

استثناء من الأحكام العامة المقررة بخصوص شركات المساهمة والتي تقتضي ألا تكون لشخصية المساهم أو المسير اعتبار طالما كان الأمر يتعلق بشركة أموال تنفرد بأحكام خاصة بالمسؤولية وهي مسؤولية غير شخصية وغير تضامنية ومحدودة عن ديون الشركة فإن قانون النقد والقرض وخلافاً لهذه القاعدة العامة جعل من شخصية مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها والمساهمين فيها محل اعتبار تقادياً للمخاطر التي تهدد القطاع المصرفي³؛ وعليه فقد نص المشرع الجزائري في القانون النقدي والمصرفي على الشروط التي يتعين توافرها في مؤسسي ومسيري البنوك والمؤسسات المالية إذ اشترطت أحكام المادة 87 من القانون رقم 09-23، أنه دون الإخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق أنظمة لعمال تأطير هذه المؤسسات، لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسساً لبنك أو مؤسسة مالية أو عضواً

¹ بوكعبان عكاشة، القانون المصرفي الجزائري في ضوء الإجتهد القضائي للمحكمة العليا ومجلس الدولة، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص 50.

² المادة 96 من القانون رقم 09-23، مرجع سابق.

³ بوكعبان عكاشة مرجع سابق، ص 56.

في مجلس إدارتها، أو أن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها، بأية صفة كانت، أو أن يخول حق التوقيع عنها¹.

هذا وقد اشترط المشرع حد أدنى في عدد المسيرين الرئيسيين للبنوك والمؤسسات المالية وطنية كانت أو أجنبية إذ نصت احكام المادة 98 من القانون رقم 09-23 على أنه يجب أن يتولى شخصان، على الأقل، تحديد الوجهة الفعلية لنشاط بنك أو مؤسسة مالية ومسؤولية تسييرها. ويجب على البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج أن تعين شخصين، على الأقل، يشغلان أعلى الوظائف في التسلسل الهرمي، تستند إليهما للتحديد الفعلي لنشاط فروعها في الجزائر، ويتحملان مسؤولية تسييرها. وينبغي أن يكون الشخصان المعينان في أعلى وظيفتين في التسلسل الهرمي التنفيذي لبنك أو لمؤسسة مالية في وضعية مقيم².

ج. الشروط المتعلقة ببرنامج النشاط:

يتعين على مؤسسي البنك أو المؤسسة المالية تحديد برنامج النشاط والإمكانات المالية والتقنية وكذا صفة المساهمين مع تبرير مصدر الأموال حيث بينت أحكام المادة 99 من القانون رقم 09-23 على أنه من أجل الحصول على الترخيص المرتبط بالنشاط، يقدم الملتزمون برنامج النشاط والإمكانات المالية والتقنية التي يعتزمون استخدامها، كما يجب عليهم تبرير صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال، وعند الاقتضاء، ضامنهم.

¹ المادة 87 من القانون رقم 09-23، مرجع سابق. - إذا حكم عليه بسبب ما يأتي: أ- جناية، ب- اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك بدون رصيد أو خيانة الأمانة، ج- حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم، د- الإفلاس، ه- مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، و- التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية، ز- مخالفة قوانين الشركات، ح - إخفاء أموال استلمها إثر إحدى هذه المخالفات، ط- كل مخالفة ترتبط بالاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والفساد وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل. - إذا حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه يشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادة، - إذا أعلن إفلاسه أو ألحق بإفلاس أو حكم عليه بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد له الاعتبار. وتطبق أحكام هذه المادة أيضا، على الوسطاء المستقلين، وعلى مكاتب الصرف، وعلى مزودي خدمات الدفع.

² المادة 98 من القانون رقم 09-23، مرجع سابق.

المحور الثاني: الرقمنة وتقنيات الدفع والقرض.

المحاضرة السادسة

أولاً: رقمنة القطاع المصرفي

إن التطور الواسع والمتسارع في مجال التكنولوجيا والمعلومات ابدى آثارا جليلة على كافة مناحي الحياة، حيث يظهر ذلك بوضوح في القطاع المصرفي والمؤسسات المالية؛ ولطالما كانت الصناعة المصرفية حيوية لأي اقتصاد، بحيث أصبح ينظر إلى التحول الرقمي بالبنوك على أنه التحدي الدائم الذي تواجهه هذه الصناعة، مما يفرض عليها السعي لمواكبة التغييرات المسجلة في هذا المجال وبذل جهود حثيثة لتلبية متطلبات العملاء بطريقة متميزة وذات فاعلية ونجاعة بتحقيق التحول الرقمي المنشود؛ من خلال تهيئة البنية التحتية التكنولوجية التي تسمح بالتحول الرقمي في البنوك، بالإضافة إلى المرونة الكافية للاستجابة لتقلبات السوق والقدرة التنافسية، تبعا للمنافسة الشديدة في الصناعة المصرفية¹.

إن التحول الرقمي يتمحور حول الانتقال إلى استغلال التكنولوجيا الحديثة وتطبيقاتها بالشكل الأمثل من أجل تطوير أداء المصارف وتعزيز قدراتها التنافسية وتسهيل تقديم منتجات وخدمات مالية من خلال استعمال البطاقات البنكية، الهواتف النقالة وأجهزة الحاسوب الشخصية. حيث كان لجائحة كورونا كوفيد19 (الأزمة الصحية التي اجتاحت العالم بأسره) أثر إيجابي لرقمنة المعاملات البنكية، كما كانت سببا رئيسيا وتحد لمسؤولي المصارف في تبني رؤية واستراتيجية واضحة للتحول نحو الرقمنة والاستفادة من الفرص والايجابيات جراء رقمنة المعاملات البنكية وتعزيز تنافسيتها واستمراريتها في السوق العالمية والمحلية، مما أدى إلى تزايد الاهتمام بالتحول الرقمي في السنوات الأخيرة من جراء تعدد الأزمات المالية العالمية والتطور التكنولوجي الذي شهدته المؤسسات المالية في العالم واحتدام التنافس فيما بينها، وهو ما جعل المصارف تعمل على اتخاذ إجراءات التحول للرقمنة للتغلب على التهديدات الذي فرضتها جائحة كورونا وفرض مكانتها في السوق النقدي والمالي².

ثانياً: أهمية التحول الرقمي في القطاع المصرفي

إن التحول الرقمي في القطاع المصرفي يعبر عن القيام بالأعمال في المصارف بواسطة نماذج أعمال مبتكرة قائمة على بنية تحتية من الأجهزة والبرامج مع توفر شبكة الانترنت وتقنيات التكنولوجيا الرقمية لتحقيق مختلف الاهداف وضمان الاستمرارية؛ فالتحول الرقمي ذو أهمية بالغة في رقمنة وتسويق

¹ خولة مرشي وهاجر موساوي، تطبيق التحول الرقمي كآلية لتحسين أداء البنوك: دراسة حالة بنك متعدد الجنسيات، مجلة المنهل الإقتصادي، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، جوان 2023، ص 523-536.

² شوشان خديجة وبوعويينة حمو، دور التحول الرقمي في تحسين خدمات المصارف الإسلامية الجزائرية -دراسة حالة مصرف السلام-مجلة أبحاث الحماية الاجتماعية، المجلد: 04 العدد 01، 2023، ص 98.

الخدمات المالية في القطاع المصرفي عبر تسهيل إجراء المعاملات، وخفض تكلفتها المالية، والوصول لشريحة أكبر من العملاء؛ كما تكمن العميل من تسيير واستغلال حساباته، وإنجاز أعماله مباشرة دون الحاجة لتواجده بالبنك، عبر تقليل الضغط على المستخدمين وتقليل تواجد العملاء بالبنوك وتقليل تكلفتها، وتعزيز سياسة الشمول المالي التي أصبحت إحدى الرؤى الاستراتيجية للدول لما لها من أبعاد في مكافحة الفساد والحد من المعاملات المالية غير القانونية، ومن خلال تقديم خيارات للحصول والسداد أو الدفع تتسم بالكفاءة والامن والمرونة وسهولة الوصول الى المناطق الريفية التي ليس بها فروع للبنوك¹، حيث تتمثل أهمية التحول الرقمي في القطاع المصرفي من خلال عدة أوجه تظهر أهمها فيما يلي:

- يسمح التحول الرقمي في القطاع المصرفي من رفع كفاءة البنوك والمؤسسات المالية، من خلال تسليط الضوء على كفاءات التشغيلية، وتحسين العمليات التجارية بالإضافة إلى تقليل التكاليف المرتبطة بإنشاء البنوك والمكاتب الخاصة بها وفروعها وتحولها إلى بنوك رقمية في بعض الأحيان.
- يعد التحول الرقمي فرصة لتحسين الأداء التنظيمي للبنوك والمؤسسات المالية وأشخاص القطاع المصرفي عموماً بأبعاده مختلفة، حيث يرتبط بالعديد من أبعاد الأداء التنظيمي بما في ذلك الابتكار والإنتاج والأداء المالي والسمعة بالإضافة تعزيز التنافسية لامكانية الوصول للعروض ومقارنتها من الزبائن، فهو واحد من دوافع ومحفزات النمو في كافة القطاعات بما ينعكس على المنظومة الاقتصادية.
- يسمح التحول الرقمي بالحصول على رضا العملاء وزيادة ولائهم لأمن خلال تحقيق الكفاءة في تقديم الخدمات بما يحقق رضا العملاء، وذلك بتوظيف تقنيات حديثة بهدف زيادة شريحة العملاء الحاليين وجذب عملاء مستقبليين، من خلال التوظيف الأمثل للتكنولوجيات لتطوير الخدمات المقدمة وتلبيتي حاجات العملاء من أجل الوصول إلى الخدمات والمنتجات البنكية في أي وقت وفي أي مكان².
- يلعب التحول الرقمي دوراً رئيسياً في المساهمة في تحقيق أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بزيادة الشمول المالي الرقمي، بحيث يعمل على تعميم الخدمات المالية على الأفراد والشركات وتسهيل الوصول إليها وتقديمها على نحو مسؤول بتكلفة ميسورة للعملاء.
- يساهم التحول الرقمي في زيادة شفافية وأمن المعاملات، فضلاً عن تقلص استخدام النقود؛ حيث أنها تتيح للعملاء - في أي مكان - من إجراء التعاملات البنكية والمصرفية.
- يسمح التحول الرقمي بتحقيق فرص نمو الإيرادات وزيادة حصة البنك السوقية، وخفض التكاليف عن طريق تقليل حركة المرور في الفروع وبالتالي تقليل عدد الموظفين؛ حيث يساهم في دمج وشمول عملاء جدد للاقتصاد الرسمي وبالتالي يساعد في تقليص نسبة الاقتصاد غير الرسمي³.

¹ شوشان خديجة و بوعونة حمو، المرجع السابق، ص 99.

² فاطمة الزهراء قطار وعبد القادر دحمان، التحول الرقمي في البنوك بالإشارة إلى تجربة السعودية، مجلة المحاسبة، التدقيق والمالية، المجلد 05/العدد 02-2023، ص44. (ص ص 41 - 52)

³ خولة مرشي وهاجر موساوي، مرجع سابق، ص 525.

المحاضرة السابعة

ثالثاً: التقنيات التي تمكن من التحول الرقمي في القطاع البنكي

نتج عن التطور المستمر للتكنولوجيا تقنيات جديدة تعتبر بمثابة عوامل تمكين التحول ومسرعات للابتكار في البنوك، والتي تتمثل فيما يلي:

أ. **الصيرفة الإلكترونية:** تعد الصيرفة الإلكترونية مختلف العمليات المالية التي تتخذ من التكنولوجيا والرقمنة أدواتها لتقديم خدمات مصرفية مبتكرة ومتنوعة، وذلك باستخدام أجهزة الصرف والدفع الآلي بواسطة بطاقات السحب والدفع، والاستفادة من الخدمات المصرفية انطلاقاً من حاسوب شخصي أو باستخدام التطبيقات التي تتيحها المصارف انطلاقاً من الهواتف المحمولة التي احتلت مكانه مهمة في العديد من الدول¹.

ب. **البيانات الضخمة والتحليلات المتقدمة Big Data:** مجموعة كبيرة من البيانات، ذات حجم ضخم، تتسم بالسرعة لتحليل البيانات في الوقت الحقيقي وصنع القرار في ثوان معدودة، تستخدمها البنوك في التنبؤ وفهم عميق للأعمال والعملاء وأصحاب المصلحة.

ج. **الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي Artificial Intelligence & Machine Learning:** تقنيات تمكن من التعرف على الصوت والوجه، معالجة اللغة الطبيعية، والتعلم الآلي والعميق من خلال التكرارات المختلفة، وتساعد البنوك على:

- معرفة أكثر العملاء ربحية مع تحديد المنتجات المصرفية والقروض الأكثر طلباً من قبلهم

- تحديد مصادر التمويل

- إدارة المخاطر والكشف عن العمليات المشبوهة

- تحليل البيانات من أجل وضع الاستراتيجيات للعمليات المستقبلية ومؤشرات الأداء الرئيسية².

د. **الحوسبة السحابية Cloud:** تسمح بإدارة عمليات البنوك الكترونياً دون الحاجة إلى بنية تحتية كبيرة، بحيث يمكن للبنك أن يدير أعماله بتوفر تجهيزات محدودة و من أي مكان دون الحاجة إلى المقر كما تسمح بتطوير أساليب تخزين المعطيات وتوفير المعلومات بسرعة³.

هـ. **أتمتة العمليات الروبوتية:** تقنية تعمل على ترابط العمليات بين الأنظمة من خلال التدخل الآتوماتيكي، حيث تحتاجها البنوك لإلغاء المهام اليدوية والمتكررة، وتقليل الجهد وتحسين الكفاءة⁴.

¹ شوشان خديجة وبوعويينة حمو، المرجع السابق، ص 100.

² خولة مرشي وهاجر موساوي، مرجع سابق، ص 652.

³ كتوس عاشور و حسيني جازية، سبل الاستفادة من الحوسبة السحابية في حماية العمليات المصرفية الإلكترونية، مجلة

اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 12، 64. ص.ص 63. 88

⁴ خولة مرشي وهاجر موساوي، مرجع سابق، ص 527.

و. البلوك تشين (Block Chain): تعرف تقنية البلوك تشين أو سلسلة الكتل كذلك، بأنها أكبر قاعدة بيانات رقمية آمنة، شفافة، فائقة السرعة، منخفضة الكتلة، لا مركزي تدار بواسطة مستخدميها بلا وسيط، غير قابلة للتعديل أو الإزالة، تتولى إدارة قائمة متزايدة من الكتل التي تحتوي كلا منها على عدد من البيانات والمعلومات، ويطلق عليها أيضا سلسلة الكتل أو سلسلة الثقة من أهم ابتكارات الثورة التكنولوجية الرابعة، والتي أحدثت قفزة نوعية في مختلف المجالات، وظهرت التقنية البلوكتشين في البداية بالتزامن مع ظهور العملات الافتراضية (البيتكوين) سنة 2008، ليتم اعتمادها فيما بعد على نطاق واسع.¹

ز. الأجهزة الذكية ومواقع التواصل الاجتماعي: توفر تقنية الأجهزة الذكية ومواقع التواصل الاجتماعي فرصة للمؤسسات بقصد التفاعل مع الزبائن بطرق فعالة، حيث تعزز المشاركة القوية بين الزبائن والمؤسسات من فرص انضمام الزبائن إليها.²

ح. العملات المشفرة: هي وحدة اعتبارية ليس لها وجود فيزيائي أو كيان مادي ملموس، ولا تصدر عن بنك مركزي أو هيئة نقدية، إضافة إلى أنها لا تقترن بأي عملة نقدية محلية كانت أو عالمية، ويمكن تحويلها وتخزينها إلكترونيا، وإصدارها يتم بواسطة حواسيب متطورة، ويعتمد تداول العملات الافتراضية على تكنولوجيا البلوكتشين "معقدة تسمح باستخدام دفاتر حسابات رقمية".³

ط. الأمن المعلوماتي والسيبراني: مجموعة من التقنيات والضوابط والعمليات ويهدف للحماية المادية والمعلوماتية بتقليل مخاطر الهجمات الإلكترونية والحماية من الاستغلال غير المصرح به للأنظمة والشبكات والبيانات.⁴

رابعاً: آثار رقمنة المعاملات المالية على أداء المصارف:

يقود التحول الرقمي في الوقت الراهن نمواً متسارعاً في قطاع الخدمات المصرفية لما يحققه من تجربة مميزة وفريدة للعملاء من خلال تنويع الخدمات التي تقدمها المنصات الرقمية للمصارف في عدة مجالات من خدمة فتح الحساب، وطلب تمويل، وإصدار بطاقات السحب الآلي وإتمام عمليات الدفع والشراء، تسديد الفواتير وتحويل الأموال عبر الأنترنت والهواتف المحمولة، تحديث البيانات الخاصة بالعمل، كما تتيح رقمنة العمليات المصرفية من استخدام الروبوتات لرقمنة الكثير من العمليات والخطوات ذات الطابع الروتيني إلى استغلال الطاقات البشرية لإنجاز الأمور البنكية الأخرى، حيث يساهم التحول

¹ عائشة بوثلجة، العملات الرقمية المركزية ودورها في الحد من مخاطر العملات المشفرة، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 14، العدد 02، 2022، ص 186. ص: 183-198

² مقدم نسرين، فارس طارق، ور أنشطة التسويق الرقمي عبر مواقع التواصل الاجتماعي في تحسين الصورة الذهنية للبنوك التجارية - دراسة عينة من عملاء البنوك الجزائرية، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال المجلد 07 العدد 01 - جوان 2024 ص 45.

³ شوشان خديجة وبوعينة حمو، المرجع السابق، ص 100.

⁴ خولة مرشي وهاجر موساوي، مرجع سابق، ص 527.

الرقمي من خلق نماذج عمل وخدمات أكثر تطورا تعزز من رفعة القطاع المصرفي وتقدم قيمة مضافة لكافة الأطراف المعنية ويدعم الاقتصاد ككل؛ ويحقق الوصول المنظم الى بيانات ضخمة وغير محدودة وهو ما يمنح المصارف فرصة لاستخدام هذه الثروة من البيانات، علاوة على محاربة غسل الأموال وكشف كافة الأنشطة الضارة اقتصاديا والمسببة للتضخم، حيث ان كافة المعاملات ستصبح شفافة وموثقة وأمنة¹.

خامسا: التحديات التي تواجه التحول الرقمي في البنوك

يواجه التحول الرقمي في البنوك مجموعة من التحديات تبعا لارتفاع تكلفته؛ حيث يتطلب بنية تحتية تكنولوجية ذات تكلفة مرتفعة من جهة، ونقص في الكفاءات البشرية المدربة داخل المنظمات المصرفية باعتبار العنصر البشري أحد أهم العناصر الأساسية لإنجاح أي نظام جديد؛ فعدم توفر موظفي التكنولوجيا ذوي المهارات الكافية يشكل عائق في تسيير الأجهزة والبرامج الالكترونية، علاوة على تسجيل قصور في عملية الاتصال بالإنترنت عدد من المناطق المعزولة؛ كما يسجل التخوف من مخاطر أمن المعلومات والذي يحتاج إلى خبرة عالية في مجال أمن المعلومات لحماية بيانات العملاء وأرصدهم من الاختراق والسرقة، علاوة على عدم انتشار ثقافة استخدام التكنولوجيا بين شريحة ليست بالقليلة من العملاء كبار السن، وبالتالي يعد ذلك تحد لإنتاج تنفيذ برنامج التحول الرقمي².

المحاضرة الثامنة

سابعا: التأسيس القانوني للرقمنة في القطاع المصرفي في الجزائر

يظهر التأسيس القانوني لرقمنة القطاع المصرفي في الجزائر من خلال اعتماد الدينار الرقمي كعملة صادرة عن البنك المركزي الجزائري، واعتماد نظام البنوك الرقمية وفقا لما تتيحه من خدمات رقمية لصالح العملاء علاوة على اعتماد نظام للتوقيع والدفع والتحويل الالكتروني في المعاملات المالية.

1. اعتماد الدينار الرقمي الجزائري

تعتبر العملة الرقمية أحد نتائج التطور الذي يشهده القطاع المصرفي وذلك استجابة للتطور التكنولوجي واستعمال وسائل الدفع الحديثة حيث تم اعتمادها من طرف الدول ضمن إطار قانوني يضمن تنظيمها والوقوف على تقنين العمليات المرتبطة بها.

أ. التأسيس القانوني للدينار الرقمي

يعتبر مصطلح العملة الرقمية التسمية الرئيسية التي تضم جميع أشكال العملات سواء الالكترونية أو الافتراضية (المستقرة أو المشفرة) أو الرقمية القانونية، حيث يشكل الطابع الرئيسي لتلك العملات أنها متاحة بشكل رقمي؛ علاوة على عدم وجودها بشكل مادي ملموس، حيث تتيح هذه العملات القيام بنشاط

¹ شوشان خديجة وبوعويينة حمو، المرجع السابق، ص 101.

² سناء راهب، حليلة شابي، مرجع سابق، ص 694.

معين، أو اعتمادها بصورة شاملة تتيح كافة أشكال المعاملات التي يتم التعامل بها من خلال شبكة الانترنت بغض النظر عن وسائل التقنية الحديثة المستعملة في تقديم تلك العملات¹.

ضمن هذا الجانب اعتمد المشرع الجزائري لأول مرة بموجب القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي الدينار الرقمي وذلك استجابة للتطور الذي تشهده العملات الرقمية على الصعيد العالمي حيث بينت احكام المادة 2 القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي أن العملة النقدية في شكلها المادي تتكون من أوراق نقدية وقطع نقدية معدنية. ويمكن أن تأخذ شكلاً رقمياً، وتسمى العملة الرقمية للبنك المركزي (الدينار الرقمي الجزائري). ويعود للدولة امتياز إصدار العملة النقدية عبر التراب الوطني. كما يفوض ممارسة هذا الامتياز للبنك المركزي دون سواه الذي يدعى في ضمن علاقاته مع الغير ب: "بنك الجزائر"، ويخضع لأحكام القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

وفي جانب كفاءات اصدار العملة الرقمية والتقنيات المعتمدة في إخراجها فقد بينت احكام المادة 3 القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي أنه يحدد عن طريق أنظمة تتخذ طبقاً لأحكام القانون النقدي والمصرفي كفاءات إصدار الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية، وإشارات تعريف الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية، لاسيما قيمتها الجوهية ومقاساتها وأمطاتها ومواصفاتها الأخرى، وشروط وكفاءات رقابة صنع وإتلاف الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية، علاوة على اصدار نظام يتضمن شروط إصدار وتطوير العملة الرقمية للبنك المركزي، وقواعد تسيير ورقابة العملة الرقمية للبنك المركزي. وفي جانب حجبة العملة الرقمية في الجزائر والاعتراف القانوني بصلاحيته التعامل بها فإنه يكون للأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية؛ وكذا العملة الرقمية للبنك المركزي التي يصدرها بنك الجزائر دون سواها، سعر قانوني ولها قوة إبرائية غير محدودة².

ب. المتطلبات التقنية لإصدار العملة الرقمية

يتم اصدار العملات الرقمية عن طريق ما يصطلح عليه بعملية التعدين أو التقيب أو التوليد، وهو تعبير يوافق عملية انشاء النقود المعدنية أو الورقية. حيث تقتضي عملية التعدين أو التقيب الاعتماد برنامج يتم تنصيبه في حواسيب متطورة وفق برامج للحماية عالية الأداء، حيث يقوم البرنامج الخاص بالتعدين الافتراضي وفق برمجة خاصة ومعقدة بإنتاج العملات الافتراضية بشكل غير قابل للتكرار، فتتحدد قوة عملية التعدين حسب قوة معالج جهاز الحاسوب المعتمد لذلك، فكلما كان المعالج أقوى كانت عملية التعدين أفضل، مما ينتج عن ذلك توليدا للعملة الافتراضية بشكل أفضل؛ حيث تعد هذه العملية معقدة وليست بالسهلة، حيث يتطلب الامر حل الكثير من الخوارزميات والشفرات لكشف سلسلة طويلة من الأرقام والحروف لإصدار العملة الافتراضية وتحويلها إلى محفظة إلكترونية، لذلك يتطلب الأمر استخدام أجهزة

¹ عائشة بوتلجة، مرجع سابق، ص 184.

² المادة 4 من القانون رقم 09-23، مرجع سابق.

حاسوب قوية وبرامج متخصصة ومتطورة لإصدارها، والمتعارف عليه أن كل عملة افتراضية أو أي حركة تتم على هذه العملة تسجل في سجل متاح لكل المستخدمين الموجودين في السلسلة التي تعرف بسلسلة الكتل أو سلسلة الثقة أو البلوكتشين Block Chain؛ وتضم البلوكتشين كل المعلومات الخاصة بالحسابات التي تم استخدامها في عمليات التعدين والتبادل وعدد وحدات العملات الافتراضية التي تم تبادلها¹.

2. اعتماد البنوك الرقمية في القانون الجزائري

لقد واكب التطور التكنولوجي الذي تشهده البيئة الرقمية اعتماد البنوك الرقمية والتي تتيح خدمات للعملاء وفق إطار رقمي يعتمد على وسائل حديثة حيث تبع هذا التغيير في النظام المصرفي إلى وضع أسس قانونية تتيح اعتماد البنوك الرقمية.

أ. تعريف البنوك الرقمية:

تُعرفت البنوك الرقمية على أنها تلك البنوك التي تُقدم خدماتها المصرفية بواسطة قنوات أو منصات رقمية معتمدة على استعمال التقنيات الحديثة في إنشاء الحسابات البنكية الدفع والقرض؛ كما تعرف أيضا على أنها مؤسسات مصرفية تتيح لعملائها تسيير حساباتهم والقيام بأعمالهم المتعلقة بالحسابات المفتوحة لصالحهم عن طريق الاتصال بالهاتف الذكي أو أجهزة الكمبيوتر وما يشابهها، حيث يكمن الفرق بينها وبين البنوك الإلكترونية أن الأخيرة تستخدم شبكة الإنترنت والحواسيب، وأن البنوك الرقمية تستخدم الهاتف الذكي، حيث يستغني المتعامل عن استعمال جهاز الحاسوب بالنظر لإتاحة استخدام الهاتف الذكي في مختلف العمليات المالية المتاحة لصاحب الحساب البنكي الرقمي². فتعتمد البنوك الرقمية بوجه رئيسي على رقمنة جميع مستويات الخدمات المصرفية، فلا داعي لاعتماد إنشاء فروع للبنك، وعديد المكاتب الإدارية للقيام بالمهام الخاصة بخدمات العملاء، حيث تحول ذلك إلى معاملات رقمية تتم عبر الإنترنت، بالإضافة إلى الاستجابة إلى اعتماد التقنيات الأكثر حداثة مثل الذكاء الاصطناعي، والبيانات الضخمة، والبلوكتشين وغيرها لمعالجة البيانات اليومية التي يقوم بها الموظفون داخل فروع البنوك غير الرقمية³.

ب. التأسيس القانوني للبنوك الرقمية وفقا للتشريع الجزائري

لقد اعتمد الشرع الجزائري لأول مرة نظام البنوك الرقمية من خلال أحكام المادة 90 القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي حيث يرخص المجلس النقدي والمصرفي بإنشاء بنوك استثمارية وبنوك رقمية؛ كما بينت أنه تخضع العمليات التي تجريها البنوك الاستثمارية والبنوك الرقمية إلى ترخيص من المجلس النقدي والمصرفي⁴. وفي جانب تحديد كفاءات وشروط ممارسة أنشطة البنوك الرقمية

¹ عائشة بوتلجة، المرجع السابق، ص 186.

² نشرية اضاءات، نشرية توعوية يصدرها معهد الدراسات المصرفية، دولة الكويت، السلسلة 14، العدد 05، ماي 2022، ص 1.

³ نشرية اضاءات، المرجع السابق، ص 2.

⁴ المادة 77 من القانون رقم 09-23، مرجع سابق.

فقد احال المشرع الجزائري إلى التنظيم بموجب نظام من أجل تحديد العمليات التي تجريها؛ حيث لم يتم بعد اصدار هذا التنظيم إلى غاية تاريخ اعداد هذه الدروس (إلى غاية تاريخ 01 نوفمبر 2024). وفي جانب تأمين العمليات التي تقوم لها البنوك الرقمية فإنه يخول للمجلس النقدي والمصرفي الجزائري صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بالمعايير الاحترازية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية، وكذا المعايير والقواعد التي تطبق على البنوك الرقمية ومزودي خدمات الدفع¹.

المحاضرة التاسعة

3. اعتماد نظام للدفع الإلكتروني

يشكل نظام الدفع الإلكتروني نظاما مستحدثا حيث تم إحاطته من قبل المشرع الجزائري بنظام قانوني سعيا من لتحقيق بيئة رقمية مناسبة من أجل حماية المتعاملين بوسائل الدفع الإلكتروني.

أ. المقصود بتقنية الدفع الإلكتروني

تعرف تقنيات الدفع الإلكترونية بأنها تقديم البنوك لمختلف الخدمات المصرفية التقليدية أو المبتكرة من خلال شبكات اتصال رقمية في جانب عمليات الدفع، حيث تقتصر صلاحية الدخول إليها على المشاركين فيها، وفقا لشروط العضوية التي تحددها البنوك سواء أكانت رقمية أو بنوك عادية، ومن خلال أحد المنافذ على الشبكة كوسيلة لاتصال العملاء بالبنك المعني؛ كما تعرف أيضا على أنها عملية تحويل الأموال والمبالغ المالية المقابلة لثمن سلعة أو خدمة بطريقة رقمية باستخدام أجهزة الكمبيوتر أو الهواتف الذكية أو ما يشابهها، وإرسال البيانات بواسطة شبكة ما أو أي طريقة لإرسال البيانات².

ب. الإطار القانوني للدفع الإلكتروني وبطاقات الدفع الإلكتروني

اعتمد المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 18-05³ المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية تعريفا لوسيلة الدفع الإلكتروني حيث اعتبرها كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد، عبر منظومة إلكترونية⁴.

وبالنسبة للنظام القانوني الجزائري فقد عرف بطاقة الدفع وبطاقة السحب النقدي في المادة 543 مكرر 23 من القانون رقم 05-02⁵ الذي يعدل ويتم الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري حيث

¹ المادة 64 من القانون رقم 23-09، مرجع سابق

² ميزان توفيق وبديار أحمد، اعتماد نظام الدفع الإلكتروني في المنظومة المصرفية كألية لتفعيل التجارة الإلكترونية بالجزائر، مجلة المستقبل للدراسات الاقتصادية المعمقة، المجلد رقم 02 العدد 02، جوان 2019، ص.44. ص.ص. 41، 55.

³ قانون رقم 18-05، مؤرخ في 10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج. ر.ج.ج، عدد 28 صادر في 16 مايو 2018.

⁴ انظر المادة 6 فقرة 4 من القانون رقم 18-05، المرجع السابق.

بينت أنه تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال. وتعتبر بطاقة سحب كل بطاقة صادرة عن البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها فقط بسحب أموال.

كما بينت أحكام المادة 543 مكرر 24 القانون رقم 05-02 أن الأمر أو الالتزام بالدفع المعطى بموجب بطاقة الدفع غير قابل للرجوع فيه، ولا يمكن الاعتراض على الدفع إلا في حالة ضياع أو سرقة البطاقة المصرح بهما قانونا، أو تسوية قضائية أو إفلاس المستفيد.

ج. وسائل الدفع الالكترونية:

يتميز نظام وسائل الدفع الالكترونية الحديثة بالتخلي الكلي عن الدائم الورقية حيث يختلف عن النظام الخاص بوسائل الدفع التقليدية أو الالكترونية المطورة؛ بحيث تتم عملية الدفع بشكل كلي من خلال الوسائط الالكترونية. فتصدر وسائل الدفع الالكترونية الحديثة من البداية على دعامة الكترونية، ويتم تداولها أيضا من خلال وسائل الكترونية¹ حيث تظهر معالمه من خلال البطاقات الذكية للدفع الالكتروني والهواتف الذكية وعمليات تحويل العملات النقدية المشفرة.

ج.1. بطاقات الدفع والسحب الالكتروني:

تعتبر بطاقة الدفع والسحب الالكتروني كل بطاقة صادرة عن البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها فقط بالقيام بالمعاملات المالية المسموحة للعملاء حيث يمكن وصفها من الناحية الشكلية بأنها قطعة بلاستيكية بأبعاد قياسية معينة، مدون عليها بيانات مرئية وغير مرئية، وتقترن بإصدار البطاقة منح حاملها رقما سريا يعمل حال استخدام البطاقة في وسط إلكتروني².

تتلخص هذه الوسيلة في منح الأفراد بطاقات تحتوي على معلومات المتعامل ورقم حسابه مسجلة على شفرة أو شريط مغناطيسي، ويستطيع المتعامل بموجب هذه البطاقة أن يستفيد بعدد من الخدمات في المجالات التجارية بواسطة المصارف وقبولها منح الائتمان لحامل البطاقة، حيث تعد بطاقات الدفع الالكتروني من أهم وسائل الدفع الحديثة، التي عرفت انتشارا هائلا، حيث تم اعتمادها لدى مختلف الدول، وأصبحت من أنشطة الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك وتجنبي من ورائها أرباحا ضخمة، كما أنها ساعدت الملايين من العملاء على اقتناء حاجياتهم من السلع والخدمات وسحب مبالغ مالية من أجهزة

⁵ قانون رقم 05-02 مؤرخ في 06 فبراير 2005، يعدل وينتم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج. ر.ج.ج، عدد 11، صادر في 09 فبراير 2005.

¹ مزيان توفيق وبيدار أحمد، مرجع سابق، ص 45.

² هشام كلو، بطاقة الدفع الالكتروني في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية المجلد 26، العدد 44، 2015، ص 401.

الصراف الآلي والتي تعمل دون انقطاع طوال 24 ساعة، كما أنها توفر لهم إمكانية التعامل من خلال شبكة الانترنت وسداد الالتزامات المالية المترتبة على هذا التعامل من خلالها¹.

ومن الناحية المصرفية فيمكن تعريف بطاقة السحب والدفع الإلكتروني بأنها أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات مقبولة على نطاق واسع محليا ودوليا لدى الأفراد والتجار والبنوك كبديل لنقود لدفع قيمة السلع والخدمات المقدمة لحامل البطاقة مقابل توقيعه للتاجر على إيصال بقيمة التزامه الناشئ عن شراءه للسلعة أو الحصول على الخدمة على أن يقوم لتاجر بتحصيل قيمته من البنك مصدر للبطاقة عن طريق البنك الذي صرح له بقبول البطاقة كأداة دفع ويطلق على عملية التسوية بين البنوك والأطراف فيها إسم نظام لدفع الإلكتروني²؛ كما تتيح البطاقة عملية سحب الأموال نقدا عبر صراف آلي او عبر الشباك العادي.

ج.2. النقود الإلكترونية

تعتبر النقود الإلكترونية النوع الجديد من العملة، فهي البديل الإلكتروني عن النقود الورقية والمعدنية ذات الطبيعة المادية حيث أعطاهما البعض مفهوما واسعا باعتبارها تلك النقود التي يتم تداولها عبر الوسائط الإلكترونية دون التمييز في ذلك بين وسائل الدفع الإلكتروني الأخرى وبين النقود الإلكترونية، في حين أعطاهما البعض الآخر مفهوما ضيقا واعتبرها قيمة نقدية مخزنة على وسيلة الكترونية مدفوعة مقدما وغير مرتبطة بحساب بنكي وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة³؛ وفي هذا الجانب فقد سبق بيان أن المشرع الجزائري اعتمد لأول مرة بموجب القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي الدينامي الرقمي وذلك استجابة للتطور الذي تشهده العملات الرقمية على الصعيد العالمي حيث بينت احكام المادّة 2 القانون رقم 09-23 أن العملة النقدية في شكلها المادي تتكون من أوراق نقدية وقطع نقدية معدنية. ويمكن أن تأخذ شكلاً رقمياً، وتسمى العملة الرقمية للبنك المركزي (الدينار الرقمي الجزائري). ويعود للدولة امتياز إصدار العملة النقدية؛ كما يفوض ممارسة هذا الامتياز للبنك المركزي دون سواه الذي يدعى في صلب النص ضمن علاقاته مع الغير "بنك الجزائر"، ويخضع لأحكام القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

ج.3. خدمة الدفع بالهواتف النقالة

يقصد بمصطلح الدفع بالهاتف النقالة كل عملية دفع تتم بالاستعانة بمحطة دفع متنقلة سواء كان هاتف نقال بسيط أو هاتف ذكي، ويعرف على أنه كل نوع من المعاملات التي تتم بواسطة هاتف نقال، والتي تخصم بعدها إما من حساب بنكي أو بطاقة بنكية، وإما من فاتورة الهاتف حيث يشكل الدفع بالهاتف النقالة صيغة للدفع يمكن تحقيقه من أي مكان متى توفر الجهاز والتطبيق اللازمين، ووفقا لذلك يتم الاعتماد على أشكال عديدة، وأخرى قد تفرزها الابتكارات المتواصلة في المجال، منها الهاتف قارئ

¹ مزيان توفيق وبيدار أحمد، مرجع سابق، ص 45.

² هشام كلو، المرجع السابق، ص 402.

³ مزيان توفيق وبيدار أحمد، مرجع سابق، ص 45.

البطاقات البنكية، تطبيقات على الهاتف للدفع عبر الخط (باستعمال محفظة الكترونية مثل paysera, Redotpay, wise, Paypal)، وتطبيقات وبرامج الدفع بدون اتصال (باستعمال تقنية الحقل القريب NFC). وبالتالي فالدفع بالنقل يرتبط باستعمال الهاتف النقال لمباشرة عملية الدفع أو تأكيدها، وقد تتعلق هذه الأخيرة بتحويل أموال، تسديد مشتريات، تسديد فواتير، تسديد ضرائب، مستحقات ... إلخ¹.

4. أمن نظم ووسائل الدفع

يحرص بنك الجزائر على السير الحسن لجميع نظام الدفع الوطنية التابعة له وفعاليتها وسلامتها، حيث تحدد القواعد المطبقة على نظم الدفع عن طريق نظام يصدره المجلس النقدي والمصرفي؛ كما يضمن بنك الجزائر مراقبة نظم الدفع؛ ويحرص بنك الجزائر، أيضا، على سلامة نظم مقاصة وتسوية وتسليم الأدوات المالية؛ فلا يمكن أن تكون أرصدة البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة، الموجودة في حسابات التسوية المفتوحة لدى بنك الجزائر، محل تجميد أو اعتراض أو حجز أو أي إجراء آخر من شأنه عرقلة استمرار عمل نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل، ولا يحتج بعدم قابلية حجز أرصدة البنوك والمؤسسات المالية الموجودة في الحسابات المشار إليها أعلاه تجاه استرداد مستحقات الخزينة العمومية على البنوك والمؤسسات المالية، وكذا تجاه المحاسبين العموميين المكلفين بتنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة في حق هذه البنوك والمؤسسات المالية². ووفقا لأحكام المادة 59 من القانون رقم 09-23، فإن بنك الجزائر من يتأكد من سلامة وسائل الدفع، غير العملة الائتمانية، وهذا مهما تكن المؤسسة المصدرة، وكذا إعداد المعايير المطبقة في هذا المجال وملاءمتها. ويستحدث لجنة التقييم. ويمكنه رفض إدخال أي وسيلة دفع، إذا كانت تقدم ضمانات سلامة غير كافية. كما يمكن أن يطلب من مقدم طلب إدخال هذه الوسيلة اتخاذ كل التدابير لتدارك ذلك. يُبلِّغ بنك الجزائر، لممارسة مهامه، بالمعلومات المفيدة التي تخص وسائل الدفع والأجهزة التقنية المتعلقة بها، من قبل أي شخص معني بذلك.

5. التحويل البنكي

تقتضي عملية التحويل المصرفي كأحد العمليات المصرفية مجموعة من الإجراءات، بداية من أمر العميل الموجه للمصرف بتحويل مبلغ من النقود، ثم قيام المصرف بتنفيذ عملية التحويل المصرفي بإجراء القيود المحاسبية اللازمة لها ونقل المبلغ المحول للمستفيد؛ حيث يعتبر أمر التحويل العمل التحضيري لعملية التحويل المالي، وهو أمر يصدر عن صاحب الحساب موجها إلى المصرف للقيام بعملية التحويل

¹ فايزة بودريالة، إرساء خدمة الدفع بالهاتف النقال لإقلاع الدفع الإلكتروني في الجزائر: الواقع والإمكانات، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة - المجلد 07، العدد 01، جوان 2023، ص 160.

² المادة 58 القانون رقم 09-23، مرجع سابق.

المصرفي، ويفترض التحويل المصرفي وجود حساب يخضم فيه، وحساب آخر تضاف إليه القيمة المخصومة، ويفترض وجود الرصيد الكافي بحساب الأمر بالتحويل¹.

لقد نظم المشرع الجزائري الإطار القانوني للتحويل المصرفي ضمن احكام المادة 543 مكرر 19، الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم حيث بينت على أنه " يحتوي الأمر بالتحويل على: (- الأمر الذي يوجهه صاحب الحساب إلى ماسك الحساب لتحويل الأموال أو القيم أو السندات المحددة القيمة؛ - بيان الحساب الذي يتم الخضم منه؛ - بيان الحساب الذي يتم التحويل إليه وصاحبه؛ - تاريخ التنفيذ؛ - توقيع الأمر بالتحويل). ويكون الأمر بالتحويل غير قابل للرجوع فيه ابتداء من تاريخ الإقترع من حساب الأمر بالتحويل²، يعتبر التحويل نهائيا ابتداء من تاريخ دخول المبلغ المحول إلى حساب المستفيد، وعلى كل لم يعرف المشرع الجزائري التحويل المصرفي بل اكتفى فقط بذكر بياناته وإجراءات تنفيذه من خلال نصوص القانون التجاري³.

5. اعتماد نظام للتوقيع التصديق الإلكتروني

يشكل التوقيع والتصديق الإلكتروني أداة اثبات وحجية تجاه المتعاملين المرخص لهم استعماله بتوافر الشروط القانونية للتوقيع والتصديق الإلكتروني، حيث يشكل ذلك دعامة لتعزيز وتعزيز رقمنة القطاع المصرفي وتوثيق لتعزيز رقمنة القطاع المصرفي وتوثيق وتأكيد المعاملات المالية من أطراف النظام المصرفي.

أ. آلية التوقيع الإلكتروني كدعامة لرقمنة القطاع المصرفي

يعد مصطلح أن التوقيع الإلكتروني مصطلحا حديث النشأة تبعا للتطور الحياة الرقمية واستعمال التكنولوجيا في إطار المعاملات التجارية بواسطة شبكة الانترنت، فمن الناحية الفقية تعددت التعاريف المقدمة لهذا المصطلح تبعا للوجهة النظر التي ينظر منها إليه، فمن التعاريف المقدمة للتوقيع الإلكتروني ما يركز على وسائله ومنها ما يركز على الوظيفة أو الدور الذي يقدمه التوقيع الإلكتروني، وبعضها يركز على تطبيقات التوقيع الإلكتروني العملية. ومن هذه التعاريف من يعتبره على أنه: "رقم أو رمز أو شفرة خاصة مما لا يفهم معناه إلا صاحبه ومن يكشف له مفتاحه" ويعرف أيضا على أنه: "الرمز المصدري أو الرقم السري الذي يتم إدخاله في جهاز الحاسب عن طريق وسائل الإدخال ليتم من خلاله إنجاز بعض

¹ الياس بوزيدي ن الرقمنة وتداعياتها على النظام المصرفي، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المجلد: 04، العدد 01، 2024، ص 10 و11.

² المادة 543 مكرر 20 من الأمر رقم 75-59، مرجع سابق.

³ الياس بوزيدي، مرجع سابق، ص 11.

المعاملات بإتباع إجراءات محددة متفق عليها بين أطراف الالتزام وضمن الحدود التي تم الاتفاق عليها بين طرفي العلاقة القانونية¹.

لقد اعتبرت لجنة الأمم المتحدة للتجارة الدولية التوقيع الإلكتروني ضمن القانون النموذجي للتوقيع الإلكتروني الصادر في 5 جويلية 2001 في المادة الثانية (أ) على أنه: مجموعة من البيانات التي تظهر في شكل إلكتروني حيث يتم ادراجها في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا، ويجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات؛ فمن خلال هذا التعريف يبرز جليا أن منظمة الأمم المتحدة للتجارة الدولية لم تقم بتحديد الطريقة التي يتم اعتمادها في التوقيع الإلكتروني، تاركة بذلك حرية اختيار الطريقة للمستخدم، ما دامت تلك الطريقة تسمح بتعيين هوية الموقع وبموافقته على المعلومات الواردة في الرسالة². ففي هذا الإطار فإنه آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني تتم بواسطة جهاز أو برنامج معلوماتي معدّ لتطبيق بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني، يتم من خلاله الاحتفاظ ببيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني في شكل رموز أو مفاتيح التشفير العمومية أو أي بيانات أخرى، مستعملة من أجل التحقق من التوقيع الإلكتروني³. بواسطة آلية تظهر من خلال جهاز وبرنامج معلوماتي معدّ لتطبيق بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني؛ حيث تتوج العملية بإصدار شهادة التصديق الإلكتروني التي تعد وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع⁴.

ب. الإطار القانوني للتوقيع الإلكتروني

في جانب التوقيع الإلكتروني فقد بينت أحكام المادة الأولى من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 01 فبراير 2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين أن التوقيع الإلكتروني هو عبارة عن بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق⁵؛ وأعتبر المشرع الجزائري الموقع كل شخص طبيعي يحوز بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني ويتصرف لحسابه الخاص أو لحساب الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمثله⁶.

¹ حواس فتحية، التوقيع الإلكتروني (الخصوصيات والتطبيقات)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص 2990.

² حواس فتحية، المرجع السابق، ص 2989.

³ المادة 2 فقرة 4 و5 من القانون رقم 04-15، مؤرخ 01 فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج.ر.ج.ج، عدد 06 صادر في 10 فيفري 2015.

⁴ المادة 2 فقرة 6 و7 من القانون رقم 04-15، مرجع سابق.

⁵ المادة 2 فقرة 2 من القانون رقم 04-15، مرجع سابق.

⁶ المادة 2 فقرة 3 من القانون رقم 04-15، مرجع سابق.

ووفقاً لأحكام المادة 2 فقرة 4 من القانون رقم 04-15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين فإن تعد بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني تلك البيانات الفريدة، مثل الرموز أو مفاتيح التشفير الخاصة، التي يستعملها الموقع لإنشاء التوقيع الإلكتروني.

وتعد آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني ذلك الجهاز أو البرنامج المعلوماتي المعد لتطبيق بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني¹؛ حيث تتضمن بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني رموزاً أو مفاتيح التشفير العمومية أو أي بيانات أخرى، مستعملة من أجل التحقق من التوقيع الإلكتروني².

وتعد آلية التحقق من التوقيع الإلكتروني وفقاً لأحكام المادة 2 فقرة 7 من القانون رقم 04-15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين كل جهاز أو برنامج معلوماتي معد لتطبيق بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني. حيث يتم الحصول تبعاً لذلك على شهادة التصديق الإلكتروني والتي تعد وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع³.

ووفقاً لأحكام المادة 2 فقرة 9 و10 من القانون رقم 04-15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين فإن مفتاح التشفير الخاص هو عبارة عن سلسلة من الأعداد يحوزها حصرياً الموقع فقط، وتستخدم لإنشاء التوقيع الإلكتروني، ويرتبط هذا المفتاح بمفتاح تشفير عمومي؛ وأما مفتاح التشفير العمومي فهو عبارة عن سلسلة من الأعداد تكون موضوعة في متناول الجمهور بهدف تمكينهم من التحقق من الإضاء الإلكتروني، وتدرج في شهادة التصديق الإلكتروني.

وفيما يخص نظام استغلال خدمات التصديق الإلكتروني الذي يتجسد في الوثيقة الرسمية الممنوحة لمؤدي الخدمات، بطريقة شخصية، تسمح له بالبدا الفعلية في توفير خدماته، فإنه يتم وفقاً لترخيص يمنح تبعاً لذلك يسمح بمباشرة خدمة التوقيع والتصديق الإلكتروني.

ج. حجبية التوقيع والتصديق الإلكتروني في التعاملات المصرفية

يجب أن يكون المستند المراد تصديقه بالتوقيع مكتوباً، من أجل إسباغ الحجبية القانونية على التوقيع الإلكتروني حيث أكدت أحكام المادة 7 من القانون رقم 04-15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين أن التوقيع الإلكتروني الموصوف هو التوقيع الإلكتروني الذي تتوفر فيه المتطلبات الآتية:

- أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة،
- أن يرتبط بالموقع دون سواه،
- أن يمكن من تحديد هوية الموقع،
- أن يكون مصمماً بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني

¹ المادة 2 فقرة 4 من القانون رقم 04-15، مرجع سابق.

² المادة 2 فقرة 5 من القانون رقم 04-15، مرجع سابق.

³ المادة 2 فقرة 8 من القانون رقم 04-15، مرجع سابق.

- أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع،
 - أن يكون مرتبطاً بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهذه البيانات.
- ويعتبر التوقيع الإلكتروني الموصوف وحده مماثلاً للتوقيع المكتوب، سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي¹. إن إضفاء الحجية القانونية على التوقيع الإلكتروني تعد ضرورة تعزز من هذا التوقيع وتوفر فيه الثقة حتى يتمتع بالحجية، حتى يكون للمحرر الإلكتروني نفس الحجية التي يتمتع بها المحرر الورقي²، وبذلك فإن التوقيع والتصديق الإلكتروني يشكل وسيلة اثبات وحجية تجاه المتعاملين المرخص لهم استعماله بتوافر الشروط القانونية للتوقيع والتصديق الإلكتروني، حيث يشكل ذلك وسيلة توثيق واثمان على صحة المعاملات المالية من أطراف النظام المصرفي.

6. الشمول المالي في الدولة وعلاقته بالقطاع المصرفي

يقصد بالشمول المالي إمكانية الأفراد والشركات الوصول إلى منتجات وخدمات مالية مفيدة وبنفقات معقولة تلبي احتياجاتهم كمعاملات ومدفوعات ومنتجات ادخار وتسهيلات ائتمانية وقروض وخدمات تأمين)، ويتم تقديمها على نحو مسؤول ومستدام حيث يشكل الشمول المالي احد أهداف التنمية المستدامة، حيث تعتبر مجموعة البنك الدولي الشمول المالي أحد عوامل التمكين الرئيسية للقضاء على الفقر وتعزيز الرخاء المشترك من خلال إتاحة تعميم الخدمات المالية على نطاق من خلال حساب المعاملات الذي يسمح بتخزين الأموال وإرسال المدفوعات وتلقيها. بما يشكل بوابة من الخدمات المالية المتعددة، حيث بعد ذلك أحد أهداف مجموعة البنك الدولي³.

المحور الثالث: استخدام الرقمنة في التقنيات المطبقة على التأمينات

المحاضرة العاشرة

يشكل قطاع التأمين أحد القطاعات الفعالة في المنظومة الاقتصادية بالنظر لما يحققه من توفير للأمن والاستقرار للأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعية من المخاطر التي تواجههم خلال نشاطهم حيث يستوعب هذا القطاع مبالغ مالية معتبرة تشكل في اقتصاديات الدول المتقدمة أحد ركائز تمويل الاستثمارات بما يحقق التنمية على أوجه عدة.

إن الاعتماد على التكنولوجيا في تسيير قطاع التأمينات من خلال الاعتماد على الرقمنة في تسيير قطاع التأمينات فتح المجال لظهور ابتكارات ساهمت في تطوير مؤسسات وشركات التأمينات وضمن التحكم في البيانات ذات الصلة بقطاع التأمين.

¹ المادة 8 من القانون رقم 15-04، مرجع سابق

² حواس فتحية، مرجع سابق، ص 2996.

³ الشمول المالي، موقع البنك الدولي، الرابط: <https://www.albankaldawli.org/ar/topic/financialinclusion/overview>، تاريخ التصفح 09.11.2024، الساعة 13.31.

أولاً: التعريف الفقهي للتأمين

يعرف التأمين على أنه عملية بمقتضاها يتعهد طرف يسمى المؤمن اتجاه طرف آخر يسمى المؤمن له مقابل قسط يدفعه هذا الأخير له بأن يعوّضه عن الخسارة التي لحقت به في حالة تحقق الخطر¹. كما يعرف التأمين على أنه عملية تنظيم من قبل شركة التأمين تستعمل العناصر الفنية اللازمة لإدارة عمليات التأمين، كالقواعد المُستمدّة من علم الاحصاء والمقاصة بين المخاطر وتطبيق قانون الكثرة، إضافة إلى قواعد الإدارة الماليّة، وبذلك تتمكّن من تحقيق هدف تغطية المخاطر التي تُحقيق بالمؤمن لهم، وفي ذات الوقت يتمكّن المؤمن -شركة التأمين- من إدارة مشروع التأمين بما يُحقق أغراضه الاستثماريّة، ليُجني بعض الربح ويُساهم في تحقيق أغراض الاقتصاد بصفة عامة².

1. الإطار القانوني للتأمين

عرف المشرع الجزائري التأمين من خلال نص المادة 619 من الأمر رقم 75-358 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم على أن التأمين هو: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن. وقد بينت أحكام المادة 620 من القانون المدني الجزائري أنه تنظم القوانين الخاصة عقد التأمين بالإضافة إلى الأحكام التي يتضمنها القانون المدني الجزائري. حيث اكدت على ذلك احكام المادة الأولى من الأمر رقم 95 - 407 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995، المتعلق بالتأمينات حيث بينت أنه مع مراعاة أحكام المواد 619 الى 625 من القانون المدني، ينظم هذا الامر الذي يعد قانوناً خاصاً في مفهوم المادة 620 من القانون المدني، حيث يشمل نظام التأمينات احد الموضوع التالية: (-عقد التأمين؛ - التأمينات الإلزامية؛ - تنظيم ومراقبة نشاط التأمين)؛ وتكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من دون وقوع خطر معين⁵.

¹ حساني حسين، التأمين كإستراتيجية لإدارة المخاطر المرتبطة بالجماعات المحلية: إشارة للتجربة الجزائرية، مجلة "الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 1، العدد 1، 2012، ص 204.

² ليلي بعثاش، محاضرات في قانون التأمين مقدمة لطلبة السنة الثالثة تخصص مالية البنوك والتأمينات، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسم الاقتصاد، السنة الجامعية 2021/2020، ص 16.

³ الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج. عدد 78 صادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

⁴ أمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج. عدد 13 صادر في 08 مارس 1995، المعدل والمتمم.

⁵ المادة 621 من الأمر رقم 75-58، مرجع سابق.

وبالانتقال إلى النص الخاص بتنظيم التأمين في الجزائر نجد أن المشرع الجزائري تبنى نفس التعريف السابق ذكره ضمن احكام المادة 2 من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم حيث بينت أن التأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني، هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي الى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفعات مالية أخرى.

2. الغاية من التأمين

تهدف التأمينات بأنواعها المختلفة إلى ضمان الوفاء بالالتزامات، فالفكرة في التأمينات هي أن يحصل الدائن على ضمان خاص يكفل له الوفاء بحقه، ويتحقق الضمان كذلك اذا خصص مامل مملوك للمدين او لغيره للوفاء بدين الدائن، فيستوفي الدائن حقه من هذا المال قبل غيره من الدائنين ويتبعه في يد يكون والتأمين في هذه الحالة يرد على مال معين فهو تأمين عيني¹.

للتأمين غايات عدة تبرز من خلال الوظيفة التي تتحقق تبعا للقيام بعملية التأمين، فبالإضافة لتأمين الخطر الذي يعتبر وظيفة أصلية للتأمين، يقوم التأمين كذلك على أساس التعاون بين كل المؤمنين لهم لتجنب الخطر وتوضح هذه الصورة أكثر في التأمين التعاوني كالتعويض ضد الحوادث والبطالة والتقاعد²، كما أن هناك غايات أخرى تبرز أهمها فيما يلي:

أ - يحقق التأمين عملية تجميع رأس المال الاستثماري

تشكل الأقساط المقدمة من مختلف المؤمنين والمودعة كاشتراكات او أقساط لدى شركات التأمين وعاء ماليا يسمح بالولوج في بيئة الاستثمار في مختلف الأنشطة الاقتصادية حيث تشكل الحسابات البنكية لشركات التأمين أحد أدوات تحقيق الوعاء المالي الذي يسمح للبنوك بتقديم قروض استثمارية او الولوج في البورصة والاكنتاب في عقود تجارية بهدف تحقيق الربح. كما يشكل التأمين وسيلة ائتمان فمن خلال تكون عملية اكتساب القروض سلسلة بفضل الضمانات التي يمدها للمقرضين حيث يساهم بصورة أخرى في تطوير الدخل الوطني بتوليد قيمة مضافة للإقتصاد بفضل تشجيع الإستثمار³.

ب - يحقق التأمين عملية تغطية الحماية من المخاطر

يسمح التأمين بتغطية مختلف المخاطر التي يتعرض لها الافراد أو الممتلكات بمختلف اشكالها حيث يحقق التأمين حماية عملية تسمح بممارسة الأنشطة، مما يحفز أيضا على الاستثمار عن طريق توفير ملاذ آمن للأنشطة الاقتصادية⁴.

¹ سمير عبد الستار تناغو، التأمينات الشخصية والعينية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1916، ص4.

² ليلي بعثاش، مرجع سابق، ص 20.

³ حساني حسين، مرجع سابق، ص 207.

⁴ ليلي بعثاش، مرجع سابق، ص 20.

ج. يحقق التأمين التكافل الإجتماعي

يحقق التأمين رابطة اجتماعية من خلال التعاون بين مجموعة من الأشخاص بهدف الضمان من خطر معين متجانس من حيث النوع، حيث تبرز الوظيفة الاجتماعية للتأمين في التأمينات الاجتماعية كتعويضات عن حوادث العمل، والشيخوخة والبطالة، فهي تعمل توفير الاستقرار الاجتماعي¹.

ثانيا: أركان عقد التأمين

يتضمن عقد التأمين كغيره من العقود على ثلاثة اركان وهي الرضا والمحل والسبب، حيث يتضمن كل ركن بعض الخصوصيات المرتبطة بعقد التأمين كما يلي:

1. ركن الرضا:

ينعقد العقد عموما بمجرد توافق إرادتين او اكثر لأحداث أثر قانوني، حيث ينتج عن توافق الإرادة تحقق التراضي او ما يصلح عليه بالرضا، ومن اجل نشوء العقد صحيحا فإن الامر يقتضي خلو الإرادة من العيوب علاوة على توافر الاهلية القانونية؛ ومن أجل انعقاد عقد التأمين لابد من توافر إرادة بين طرفي عقد التأمين حيث تبرز خصوصية عقد التأمين من خلال اطرافه كما يلي:

1.1 أطراف عقد التأمين

ينعقد عقد التأمين بين المؤمن والمؤمن له، كما يمكن ان تنصرف آثار عقد التأمين إلى الغير، سواء كان معلوم لهما وقت التعاقد أو غير معلوم أو كان شخص احتماليا قد يوجد وقد لا يوجد في المستقبل، ويكون المؤمن له هو الملزم بدفع أقساط التأمين للمؤمن.

أ. المؤمن:

يعد مؤمنا الطرف الأول في عقد التأمين وهو الذي يتعهد بدفع مبلغ أو قيمة التعويض عن الخسائر التي تلحق بالمؤمن له جراء وقوع الحادث او الكارثة، من خلال حصوله على قسط التأمين الوحيد أو مجموع الأقساط التي تدفع في شكل منتظم، والتي تقل في مجموعها نسبيا عن مبلغ التأمين المقرر. إن اعمال عمليات التأمين تقنيات وفنيات خاصة، فإنه لا يجوز للشخص الطبيعي أن يزاول مهنة التأمين، لذلك لا يمكن أن يكون المؤمن إلا شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها قانونا. فلا يجوز القيام بأعمال التأمين بأنواعه المختلفة إلا من قبل شركة مساهمة يتم تأسيسها وتسجيلها وفقا لأحكام القانون التجاري، وفي حالات جمعية تأمين تبادلية تعاونية وهي شركة مدنية تضمن الأمان لأعضائها دون البحث عن الربح² حيث بينت احكام المادة 215 من الأمر رقم 95-07، المؤرخ في 25 يناير سنة 1995، المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم أن شركات التأمين تتخذ ثلاث أنواع من الشركات بقولها: "تخضع

¹ حساني حسين، مرجع سابق، ص 207.

² صابر بن صالحية، أحمد حسين، خصوصيات تكوين عقد التأمين في التشريع الجزائري مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة الجلد 10، العدد 02، السنة 2023، ص 65-76

شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري وتأخذ أحد الشكلين الآتيين: (- شركة ذات أسهم؛ - شركة ذات شكل تعاضدي).

ب. وسطاء التأمين

يظهر وسطاء التأمين من خلال كل من الوكيل العام للتأمين أو سمسار التأمين كما يلي:

ب. 1. الوكيل العام للتأمين

يعد وكيلا عاما للتأمين كل شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات للتأمين بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة حيث يضع الوكيل العام بصفته وكيلا كفاءته التقنية تحت تصرف الجمهور قصد البحث عن عقد التأمين واكتتابه لحساب موكله، كما يسخر خدماته الشخصية وخدمات الوكالة العامة تحت تصرف الشركة أو الشركات التي يمثلها بالنسبة للعقود التي توكل له إدارتها. تحدد القوانين الأساسية الخاصة بالوكيل العام للتأمين عن طريق التنظيم¹.

تعد جمعية شركات التأمين العقد النموذجي للتعيين المنظم للعلاقات بين الوكيل العام وشركة التأمين التي يمثلها، وفي حالة انعدام هذا العقد، تعده إدارة الرقابة. يجب أن يبلغ مسبقا لإدارة الرقابة كل عقد للتعيين يتضمن، على الخصوص، مبلغ الكفالة ونسب العمولة في أجل أقصاه (45) يوما قبل سريان مفعوله؛ ويجب على الوكيل العام للتأمين أن يخصص إنتاجه للشركة أو الشركات التي يمثلها بخصوص عمليات التأمين التي اعتمد من أجلها².

ب. 2. سمسار التأمين

لقد بينت أحكام المادة 258 الأمر رقم 95-07، المؤرخ في 25 يناير سنة 1995، المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم سمسار التأمين شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين، ويعد سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له ومسؤولا تجاهه؛ كما تعد مهنة سمسار التأمين نشاط تجاري، وبهذه الصفة يخضع سمسار التأمين للتسجيل في السجل التجاري كما يخضع للالتزامات الأخرى الموضوعة على عاتق كل تاجر. ولا يمكن لسمسار التأمين أن يمارس نشاطه إلا بعد الحصول على اعتماد تسلمه له إدارة الرقابة³.

2.1. المؤمن له:

يعد مؤمنا له ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبرم العقد مع المؤمن أي أنه الطرف الآخر في عقد التأمين فهو الذي يتحمل الالتزامات التي تنشأ على عقد التأمين، ويسمى بهذه الصفة المستأمن أو طالب التأمين، وقد يكون المؤمن له هو الشخص الذي يلتزم المؤمن وفقا لعقد التأمين بأداء الضمان له

¹ المادة 253 من الأمر رقم 95-07، مرجع سابق.

² المادة 254 و255 من الأمر رقم 95-07، مرجع سابق.

³ المادة 259 و260 من الأمر رقم 95-07، مرجع سابق.

حين تحقق الخطر او الحادث، ويسمى بهذه الصفة المستفيد، ويتحمل المؤمن له الالتزامات التي تقع على عاتقه من خلال قسط التأمين، كما يعد مستفيدا حين يتقاضى التعويض من المؤمن¹.

2. المحل في عقد التأمين

يظهر ركن المحل في عقد التأمين من خلال ما يصطلح عليه بالخطر حيث تنوعت تعريفات الخطر حيث اعتبره الفقهاء على أنه تلك الوضعية التي تتحقق حال عدم التأكد من وقوع خسارة معينة، وعرف أيضا على انه كل حادث ممكن او محتمل الوقوع حيث لا يتوقع تحققه انطلاقا من إرادة الأطراف المرتبطة بعقد التأمين²؛ ويتطلب وصف الخطر تحقق مجموعة من الشروط بحيث يكون الخطر غير متوقع الوقوع، وان يكون الخطر غير معلق على محض إرادة احد الأطراف حيث ينتج عن ذلك انتفاء عنصر الاحتمال، كما يجب أن يكون محل الخطر مشروعا حيث يتولد عن نشاط المؤمن له غير مخالف للنظام العام والآداب العامة³؛ وقد بينت أحكام المادة 93 من الامر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم يمكن كل شخص له فائدة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو اجتتاب وقوع خطر أن يؤمنه بما في ذلك الفائدة المرجوة منه.

3. السبب في عقد التأمين

يشكل السبب الركن الثالث من اركان انعقاد عقد التأمين، حيث يعد باطلا كل عقد للتأمين يتم الالتزام به دون سبب؛ ويرجع سبب التأمين في توجه الشخص إلى الاستفادة من منافع نظام التأمين عندما تغشاه الخشية من تحقق خسارة مالية بسبب تحقق بعض الحوادث وذلك طلبا منه للحماية من الخطر المتوقع ورغبة منه في الحصول على جبر للضرر حال تحقق الضرر؛ حيث يلتزم تبعا بدفع المؤمن له إلى الالتزام بدفع قسط التأمين ويدفع المؤمن تبعا لذلك التعويض كالتزام مقابل له⁴؛ حيث بينت احكام المادة 30 من الامر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم أنه يخول تأمين الاموال للمؤمن له، في حالة وقوع حادث منصوص عليه في العقد، الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين، ولا يمكن أن يزيد هذا التعويض على مقدار استبدال المال المؤمن عليه وقت وقوع الحادث. كما يمكن أن ينص العقد على تحمل المؤمن له تخفيضا من التعويض في شكل حق يقتطع منه على أن يحدد ذلك مسبقا⁵.

¹ صابر بن صالحية، أحمد حسين مرجع سابق، ص 66.

² حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 62.

³ مشري راضية، مطبوعة محاضرات في مقياس التأمين، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قلمة، السنة الجامعية 2016/2017، ص 33.

⁴ مشري راضية، مرجع سابق، ص 36 و 37.

⁵ المادة 30 من الامر رقم 95-07، مرجع سابق.

رابعاً: أنواع عقد التأمين

يشكل التأمين عملية تعاون جماعية تهدف إلى تكاثف الجهود بين عدد من الأشخاص للوقوف في وجه الخسائر المالية التي تهدد نشاكلهم تبعاً لتتوع المخاطر التي يواجهونها خلال نشاطهم حيث تظهر التأمينات من خلال تأمينات خاصة وهي وفق ثلاثة أوجه (تأمينات برية، جوية، بحرية)، وتأمين اجتماعي يهدف إلى تحقيق مصلحة اجتماعية عامة.

1. عقد التأمين البري

عقد التأمين البري هو التأمين الذي يسعى لتغطية الأخطار التي تهدد الأشخاص أو الممتلكات براً، وتتضمن نوعين من التأمين: التأمين على الأضرار، والتأمين على الأشخاص حيث إعتدده المشرع الجزائري هذا التقسيم ضمن قانون التأمينات، بعنوان التأمينات البرية؛ ففي التأمين على الأضرار فقد بينت احكام المادة 29 من الامر رقم 07-95، المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم أنه يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر، أن يؤمنه؛ وفي التأمين من خطر الحريق والأخطار اللاحقة فقد بينت احكام المادة 44 من الامر رقم 07-95، المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم أنه يضمن المؤمن من الحريق جميع الأضرار التي تتسبب فيها النيران، غير أنه اذا لم يكن هناك اتفاق مخالف، لا يضمن الأضرار التي يتسبب فيها تأثير الحرارة أو الاتصال المباشر الفوري للنار أو لاحدى المواد المتأججة اذا لم تكن هناك بداية حريق قابلة للتحويل الى حريق حقيقي؛ ويتحمل المؤمن الأضرار المادية الناجمة مباشرة عن الحريق أو الانفجار أو الصاعقة أو الكهرباء¹؛ وأما في التأمين من هلاك الحيوانات والأخطار المناخية فقد بينت احكام المادة 49 من الامر رقم 07-95، المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم أنه يضمن المؤمن فقدان الحيوانات الناتج عن حالة موت طبيعية أو عن حوادث أو أمراض حيث يسري الضمان في حالة قتل الحيوانات بغرض الوقاية أو تحديداً للأضرار إذا تم ذلك بأمر من السلطات العمومية أو من المؤمن.

وفي تأمين البضائع فإنه يغطي التأمين على البضائع المنقولة عبر الطرق البرية أو السكك الحديدية، وفق الشروط المحددة في العقد، الأضرار والخسائر المادية اللاحقة بالبضائع أثناء نقلها، وإذا اقتضى الحال، أثناء عمليات الشحن والتفريغ؛ حيث يحدد عقد التأمين الخاص بنقل المواد الخطيرة أو القيم أو الأشياء الثمينة، الشروط الخاصة لتغطية الخطر المؤمن عليه². وفي جانب التأمينات على المسؤولية فقد بينت احكام المادة 56 من الامر رقم 07-95، المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم أنه يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير. ويتحمل المؤمن المصاريف القضائية الناجمة عن أية دعوى تعود مسؤولياتها الى المؤمن له إثر وقوع حادث مضمون³.

¹ المادة 45 من الامر رقم 07-95، مرجع سابق.

² المادة 50 من الامر رقم 07-95، مرجع سابق

³ المادة 57 من الامر رقم 07-95، مرجع سابق

2. التأمين على الأشخاص

يندرج ضمن التأمينات على الأشخاص كل أنواع التأمين المتعلقة بالإنسان من حيث حياته، أو صحته أو سلامة جسمه، بينما يتضمن التأمين من الأضرار قيام المؤمن بتعويض المؤمن له عن الأضرار التي تلحق نمته المالية، نتيجة تحقق خطر معين¹.

لقد بينت احكام المادة 60 الامر رقم 07-95، المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم أن التأمين على الأشخاص، اتفاقية احتياط بين المؤمن له والمؤمن، ويلتزم المؤمن بموجبها بأن يدفع للمكاتب أو للمستفيد المعين مبلغا محددًا، رأسمًا لا كان أو ريعًا، في حالة تحقق الحادث أو عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد. ويلتزم المكاتب بدفع الاقساط حسب جدول استحقاق متفق عليه.

يمكن أن يتخذ التأمين على الأشخاص شكلًا فرديًا أو جماعيًا. عقد التأمين الجماعي، المسمى تأمين الجماعات، هو تأمين مجموعة اشخاص تتوفر قيهم صفات مشتركة ويخضعون لنفس الشروط التقنية في تغطية خطر أو عدة أخطار منصوص عليها في التأمين على الأشخاص. لا يمكن أن يكتتب عقد التأمين الجماعي الا شخص معنوي أو رئيس مؤسسة ما، قصد انخراط المستخدمين²؛ ووفقًا لأحكام المادة 63 من الامر رقم 07-95، المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم الأخطار التي يمكن تغطيتها في تأمينات الأشخاص هي على الخصوص: (- الأخطار المرتبطة بمدة الحياة البشرية؛ - الوفاة إثر حادث، - العجز الدائم الجزئي أو الكلي - العجز المؤقت عن العمل، - تعويض المصاريف الطبية والصيدلانية والجراحية).

2. عقد التأمين الجوي

يعد عقد التأمين الجوي هو ذلك التأمين الذي يغطي مخاطر النقل الجوي؛ بسبب النقل بالطائرة، حيث يشمل الأضرار التي تلحق الطائرة ذاتها وحمولتها من البضائع، والأضرار التي تصيب المسافرين. وما يسجل حول على التأمين الجوي، أنه يظهر في شكل طابع دولي، إذ أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية المنظمة للنقل الجوي، منها اتفاقية روما لعام 1952 الخاصة بالأضرار التي تلحقها المركبات الهوائية الأجنبية بالغير، على سطح الأرض التي تضمنت تنظيمًا مفصلاً للتأمين من مسؤولية مستغلي الطائرة³.

3. التأمين البحري

يعرف عقد التأمين البحري على أنه العقد الذي يلتزم بمقتضاه المؤمن بالتعويض المؤمن له عن الأضرار الناجمة عن وقوع خطر بحري نظير قسط معين من المال، فعقد التأمين البحري ينصب فقط على النشاط التجاري والبحري بتأمين السفينة وبضاعتها، فهو لا يخرج عن المبادئ العامة للعقد بصفة عامة⁴؛ وقد بينت أحكام المادة 92 من الأمر رقم 07-95، المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم أنه تطبق أحكام

¹ مشري راضية، مرجع سابق، ص 56.

² المادة 62 الامر رقم 07-95، مرجع سابق.

³ حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 145.

⁴ مشري راضية، مرجع سابق، ص 65.

قانون التأمينات على أي عقد تأمين يهدف الى ضمان الأخطار المتعلقة بأية عملية نقل بحري، غير أن تأمين الأخطار المرتبطة بملاحة النزهة، يبقى خاضعا لأحكام الباب الأول المتعلق بالتأمينات البرية.

المحاضرة الحادية عشر

ثالثا: المقصود برقمنة قطاع التأمينات

يعبر على رقمته قطاع التأمينات بالتأمين الرقمي حيث يعرف على أنه مجموع المنتجات والخدمات التأمينية الرقمية بشكل كلي، عبر استخدام أجهزة تعتمد على معالجات وبرمجيات متخصصة بالتأمينات، من أجل تحقيق تأمين سريع ودقيق، حيث تساهم التقنية في تحليل البيانات الضخمة بالنظر للكمية الهائلة من البيانات المعقدة التي يفوق حجمها قدرة قواعد البيانات التقليدية من تخزين وجمع ومعالجة، للكشف عن الأنماط أو الارتباطات أو توليد الأفكار أو التنبؤ ببعض الأحداث بطريقة أكثر دقة وفي الوقت المناسب¹. كما يعبر على رقمنة قطاع التأمينات بالاعتماد على ما يصطلح عليه بتكنولوجيا التأمين التي تعد أحد اشكال الثورة الصناعية الرابعة، التي برزت تبعا للتطو المذهل للتكنولوجيا، حيث ظهرت تكنولوجيا التأمين كفرع من فروع التكنولوجيا المالية، وهو مزيج من "التأمين" و"التكنولوجيا". وفي هذا الجانب فقد عرفت "المنظمة الدولية لمشرفي التأمين" (IAIS) تكنولوجيا التأمين بأنها على انها "مجموعة متنوعة من التقنيات الناشئة ونماذج الأعمال المبتكرة التي لديها القدرة على تحويل أعمال التأمين". وقد عرفت "منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية" (OECD) بأنها: "مصطلح يستخدم لوصف التقنيات الجديدة مع إمكانية جلب الابتكار إلى قطاع التأمين والتأثير على الممارسات التنظيمية لأسواق التأمين"².

1. مقتضيات رقمنة قطاع التأمين

يعد قطاع التأمين من القطاعات الاقتصادية المهمة في مختلف الدول، حيث يعد احد الأنشطة التي لا تكاد تفارق أي بيت عبر تأمين السيارة، أو المنزل، أو الأفراد وغيرها من التغطيات التأمينية، فالنتيجة للتطور الذي نشهد في قطاع تكنولوجيا الاتصالات، وبروز أهمية دور شبكات الاتصال المختلفة المساهمة في توزيع منتجات التأمين، إلى جانب التسارع التقني الذي تطلقه شبكة الإنترنت، فإن الطريقة التي تتعامل بها شركات التأمين مع عملائها في الوقت الراهن بدأت في التغيير تبعا للتطور التقني للهيكل القاعدية لمؤسسات قطاع التأمين³.

¹ مريم صيد، تكنولوجيا التأمين ودورها في عصرنة وتطوير قطاع التأمين -عرض تجربة شركة Oscar الأمريكية-، مجلة أرضاد للدراسات الاقتصادية والإدارية، مجلد 5، عدد 1، جوان 2022، ص 67.

² بركات رحمة، عشي صليحة، التحول الرقمي ومستقبل صناعة التأمين في ظل الثورة الصناعية الرابعة، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد: 17، العدد 02، 2023، ص 229.

³ شراقة صبرينة، متطلبات التحول الرقمي في قطاع التأمين الجزائري، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، المجلد 06، العدد 02 ديسمبر 2021، ص 245.

2. أهمية التحول الرقمي في مجال أعمال التأمين وإعادة التأمين

إن التطورات الأخيرة التي تشهدها منتجات عمليات التأمين على المستوى الدولي في مجال الرقمنة، وإقدام شركات التأمين الدولية على تبني استخدام التكنولوجيا الرقمية لم يعد خيارا استراتيجيا، إنما يمثل فرصة جيدة لصناعة التأمين لإثبات قدرتها على التكيف مع العصر الرقمي، ومتطلبات العملاء واحتياجاتهم المتجددة باستمرار¹.

إن التحول الرقمي في قطاع التأمينات يسمح بتخفيض تكاليف الخدمة التأمينية من خلال رقمته عمليات الاكتتاب وإصدار عقود التأمين التي تخفض من مصاريف الإدارة بما يحقق اقتصاد في التكاليف، علاوة على سرعة انجاز المعاملات التي تحقق كفاءة وسرعة أكبر في التنفيذ ومن ثمة اختصار الزمن وإصدار عقود في يومها وتحصيل مبالغ الاشتراكات عن طريق التحويلات البنكية من رصيد المؤمن لهم، علاوة على تسديد التعويضات المرافقة لحالات الكوارث والتي يتم خصمها مباشرة من رصيد مؤسسة التأمين ثم تحويل المبلغ لحساب المؤمن لهم.

3. مقتضيات الشمول التأميني

إن التوجه نحو تحقيق شمول مالي في القطاع المصرفي أفرز عدة ابعاد على مختلف القطاعات خاصة منها القطاع التأميني، حيث أن أبعاد ومؤشرات قياس الشمول المالي تتعلق بالنشاط الخاص بالبنوك، الذي انتقل ليشمل عدة قطاعات تتعامل بالأموال والتي منها التأمين حيث برز مصطلح الشمول التأميني، أين قامت معظم الدول بتحديد أبعاد و مؤشرات خاصة بالتأمين، ويعتبر مؤشر الإستراتيجية الوطنية لشمول المالي من خلال أبعاده المتمثلة في (الجودة، الاستخدام، الوصول) أداة مهمة لقياس مستوى استخدام الأفراد البالغين والمنظمات للخدمات التأمينية².

المحور الرابع: استخدام الرقمنة في مختلف أشكال التأمينات

المحاضرة الثانية عشر

يلعب التأمين دورا مهما في تطور الأمم واستقرارها وبعث الطمأنينة في نفوس أفرادها ويؤدي العديد من الوظائف المهمة فردية وجماعية، حيث توسع انتشاره في العالم لدرجة أنه لا يمكن تصور تعرض مصلحة اقتصادية مشروعة لخطر ما في أي وقت، إلا ووجد لها المختصون تأمينا مناسباً يرضي أصحاب المصلحة³، وبالنظر للتطور التقني على جميع الأصعدة فقد تم اعتماد نظام التأمين الرقمي من خلال استخدام الرقمنة في قطاع التأمينات والتي تبرز من خلال ما يلي:

¹ شراكة صبرينة، المرجع السابق، ص 245.

² سعدي صبيبة وفلاق صليحة، رقمنة التأمين المصرفي كمدخل لتعزيز الشمول التأميني في الجزائر، المجلد التاسع، العدد 02، أوت 2023، 140.

³ ليلي بعتاش، مرجع سابق، ص 5.

أولاً: استخدام الرقمنة ضمن شركات تكنولوجيا التأمين

شركات تكنولوجيا التأمين هي شركات تنشط في قطاع التأمين، تعتمد على التقنيات الجديدة لإدخال ابتكارات تؤدي إلى ظهور نماذج اقتصادية ومنتجات مستحدثة، هذه الشركات غالباً ما تكون شركات ناشئة صغيرة الحجم وحديثة النشأة، تنشأ من أفكار ريادية وإبداعية تجمع بين التأمين والتكنولوجيا الحديثة، تعتمد على خبراتها في مجال التكنولوجيا الرقمية للاستحواذ على حصص سوقية في الفروع المستهدفة من قبل شركات التأمين التقليدية، فهذه الشركات خُطت خطوات نمو كبيرة في فترة وجيزة في مجال تأمين السيارات، ملكية المنازل، التأمين الصحي وحتى التأمين على الأخطار السيبرانية، مما أكسبها خبرات عالية ومهارات معقدة تحفز الشركات إما على اكتساب قدرات تكنولوجية أو إقامة مشاريع شراكة معها، هذه الأخيرة ستفيد حتماً في تعزيز الشفافية والثقة ونشر الثقافة التكنولوجية لدى العملاء، منه النهوض بصناعة التأمين وترقية أداء القطاع ككل¹.

ثانياً: استخدام الرقمنة في تحسين تسويقي الخدمات التأمينية

إن تحديث تسويق الخدمات التأمينية يبرز من خلال تقديم قيمة مميزة للزبون. حيث يتوزع تأثير تكنولوجيا المعلومات والاتصال على عناصر المزيج التسويقي الخدماتي من خلال تقديم خدمات وفقاً لحاجات الزبائن، حيث تلعب الرقمنة دوراً مهماً في التأثير على الخدمة التي سيتم تقديمها للزبون، وتحديد خصائصها الأساسية ومستوى جودتها لتمييز المؤسسة عن منافسيها ويظهر تأثير التكنولوجيا الحديثة على المنتج التأميني من خلال مساهمة تكنولوجيا المعلومات الحديثة ونظم المعلومات الإدارية في تسريع وتقصير مدة تصميم وتطوير الخدمات الجديدة، إذ يجري جمع البيانات والمعلومات الخاصة بحاجات المستفيد ورغباته وأذواقه بصورة سريعة، ومن ثم لا يكون هناك مدة طويلة بين رصد واستكشاف الحاجات والرغبات الكامنة لدى المستفيد وتلبيتها وتجسيدها في منتج حقيقي يقدم رقمياً².

ثالثاً: استخدام الرقمنة للتحكم في القيمة المالية للخدمات وضبط التكاليف

لقد أسهمت الرقمنة في أحداث ثورة حقيقية في مجال الأسعار من خلال تطوير أساليبها وإجراءاتها حيث يعتبر السعر من أهم الجوانب في تسويق الخدمات التأمينية والتي تحتاج ممارسة إبداعية ومتميزة من جانب مقدم الخدمات كشركات التأمين ويرجع ذلك إلى إمكانية ادراك محتوى السوق من خلال ادراك مضمون المنافسة التامة وتتوير الزبائن بالمعلومات الكافية حول توفر الخدمات، وتسعير الخدمات يتأثر بمكان وأدائها، فقد ساعدت الرقمنة الزبائن على مقارنة أسعار الخدمات المتوفرة في السوق وبشكل خاص على الصفحات الإلكترونية المختلفة وذلك بهدف شرائهم من مواقع الكترونية مختلفة، وأهم عامل يحدد السعر هو التكاليف بشقيها الثابتة والمتغيرة، إذ من المعلوم أنه هناك دور كبير للتكاليف الثابتة في تسعير

¹ مريم صيد، مرجع سابق، ص 66 و 67.

² علي حمو، ومعين امين السيد، اسهامات التكنولوجيا الحديثة في دعم وتحديث (تطوير) عناصر المزيج التسويقي الخدمي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، المجلد 17، العدد 27، 2021، ص 420.

الخدمات المقدمة للزبائن وبالتالي فإن ضبط هذه التكاليف وتدنيها من خلال ميزات العمل الرقمي أعطى مساحة واسعة لطرح أسعار تنافسية للخدمة في الأسواق المستهدفة¹.

المحور الخامس: الرقمنة وكيفيات اعمال نظام المسؤولية.

المحاضرة الثالثة عشر

أولاً: الرقمنة وكيفيات اعمال نظام المسؤولية في النظام المصرفي

يشكل اعمال نظام المسؤولية أحد الضمانات القانونية التي تؤسس لنظام متكامل يتم فيه حماية الافراد وأشخاص النظام المصرفي من كل خرق للأحكام التشريعية والتنظيمية المرتبطة بالنظام المصرفي حال إعمال الرقمنة ضمن مختلف الخدمات التي يقدمها أو حال ممارسة الأنشطة المرتبطة بالمهنة المصرفية مخالفة للنظام القانوني الخاص بذلك؛ أو المسؤولية الناجمة عن سوء استعمال بطاقات الدفع الالكتروني حيث يؤدي ذلك الى احداث عقوبات ذات طابع اداري وأخرى ذات طابع جزائي كما يلي:

1. ممارسة النشاطات المقننة في النظام المصرفي دون ترخيص

بينت أحكام المادة 83 انه يمنع على كل شخص طبيعي أو معنوي، من غير البنوك والمؤسسات المالية، حسب الحالة، القيام بالعمليات التي تجرئها البنوك والمؤسسات المالية بشكل اعتيادي، باستثناء عمليات الصرف المجرة طبقاً لنظام صادر عن المجلس.

كما بينت احكام المادة 88 القانون رقم 23-09، المتضمن القانون النقدي والمصرفي أنه يمنع على أي مؤسسة، من غير بنك أو مؤسسة مالية، أو وسيط مستقل، أو مكتب صرف، أو مزود خدمات الدفع، أن تستعمل اسماً أو تسمية تجارية أو إشهاراً، أو بشكل عام أية عبارات من شأنها أن تحمل الاعتقاد أنها معتمدة كبنك أو مؤسسة مالية أو وسيط مستقل، أو كمكتب صرف، أو كمزود خدمات الدفع. ويمنع أيضاً على أي مؤسسة مالية، أو وسيط مستقل، أو مكتب صرف، أو مزود خدمات الدفع، أن يوهم بأنه ينتمي إلى فئة من غير الفئة التي اعتمد للعمل ضمنها أو أن يثير اللبس بهذا الشأن.

ويعاقب كل شخص خالف في تصرفه، سواء لحسابه الخاص أو لحساب شخص معنوي، أحد أحكام المواد 83 و88 من هذا القانون، بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج). ويمكن للجهة القضائية المختصة، زيادة على ذلك، أن تأمر بغلق المؤسسة التي ارتكبت فيها مخالفة المادة 83 أو المادة 88 من القانون رقم 23-09، المتضمن القانون النقدي والمصرفي².

¹ علي حمو، ومعين امين السيد، المرجع السابق، ص 420.

² المادة 151 القانون رقم 23-09، مرجع سابق.

كما يمكن للجهة القضائية المختصة، أن تأمر بنشر الحكم كلاً أو مستخرج منه في الصحف التي تختارها، وتعليقه في الأماكن التي تحددها. ويتحمل المحكوم عليه مصاريف ذلك، دون أن تتعدى المصاريف المبلغ الأقصى للغرامة المحكوم بها.

وتطبق هذه الأحكام أيضاً بالنسبة للوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف ومزودي خدمات الدفع. حيث يتعرض المذنب والهيئة التي تستخدمه للعقوبة المقررة للنصب في حالة مخالفة هذا المنع. وتطبق على زبائن البنوك والمؤسسات المالية الذين ارتكبوا أو ساعدوا على ارتكاب أحد الأعمال المعاقب عليها، العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

2. الاخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المرتبطة بنشاط النظام المصرفي

وفقاً لأحكام المادة 126 من القانون رقم 09-23، المتضمن القانون النقدي والمصرفي فإن كل اخلال لأي خاضع بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير، يمكن للجنة المصرفية أن تقضي بإحدى العقوبات الآتية:

1 - الإنذار

2 - التوبيخ

3- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط

4 - التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه

5 - إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه،

6 - سحب الاعتماد.

وزيادة على ذلك، يمكن للجنة أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه، وإما إضافة إليها عقوبة مالية تكون مساوية، على الأكثر، لرأس المال الأدنى الذي يلزم الخاضع بتوفيره. وتقوم الخزينة العمومية بتحصيل المبالغ الموافقة؛ وبغض النظر عن قرارات اللجنة المصرفية، يترتب على عدم احترام قواعد التصريح وقواعد إرسال التقارير التنظيمية من طرف بنك أو مؤسسة مالية أو وسيط مستقل أو مكتب صرف وكذا مقدم خدمات الدفع، عقوبات مالية من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)¹.

3. مسؤولية اعتماد وسائل دفع ليست بالعملة الوطنية

يمنع كل شخص من أن يصدر أو يضع قيد التداول أو يقبل أية وسيلة محررة بالدينار الجزائري لاستعمالها كوسيلة دفع عوض العملة الوطنية، أو أي سند يدفع عند الطلب لحامله وغير منتج لفوائد حتى وإن كان محرراً بالعملة الأجنبية². حيث بينت احكام المادة 150 من القانون رقم 09-23، المتضمن

¹ المادة 38 من القانون رقم 09-23، مرجع سابق.

² المادة 7 من القانون رقم 09-23، مرجع سابق.

القانون النقدي والمصرفي أنه يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 7، طبقاً لأحكام قانون العقوبات. حيث بينت أحكام المادة 451 من قانون العقوبات الجزائري أنه يعاقب بغرامة من 100 إلى 500 دج ويجوز أن يعاقب أيضاً بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر كل من قبل أو حاز أو استعمل وسائل للدفع يكون الغرض منها أن تكمل أو تحل محل العملة ذات السعر القانوني، كما يعاقب بنفس العقوبة كل من رفض قبول العملة والنقود الوطنية غير المزورة أو غير المزيفة بالقيمة المقررة لها قانوناً.

4. استعمال بطاقة الدفع رغم المنع من ذلك

يترتب على عقوبة الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع وفقاً لأحكام المادة 16 مكرر¹ من قانون العقوبات الجزائري إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها، غير أنه لا يطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة. حيث لا تتجاوز مدة الحظر عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنائية، وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة. ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء؛ كما يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من أصدر شيكا أو أكثر و/أو استعمل بطاقة الدفع رغم منعه من ذلك، دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 374 من القانون من قانون العقوبات الجزائري؛ وقد بينت أحكام المادة 16 مكرر³ من قانون العقوبات الجزائري² أنه يترتب على عقوبة الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها. غير أنه لا يطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة. لا تتجاوز مدة الحظر عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنائية، وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة. ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.

ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من أصدر شيكا أو أكثر و/أو استعمل بطاقة الدفع رغم منعه من ذلك، دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري.

5. مسؤولية البنك مصدر بطاقة الدفع تجاه العملاء

إن التنظيم القانوني للعلاقات التي تنشأ نتيجة إصدار البطاقات البنكية تنشأ ضمن العقد المبرم بين البنك المصدر لها وبين عميله، فيتم من خلاله تحديد طرق استخدام البطاقة ومدتها والحد الأقصى من المبالغ المباح استخدام البطاقة لها، وشروط السداد والفائدة التي يحصل عليها البنك وعمولته والتعويض إن

¹ أسست بموجب تعديل الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن

قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006،

² أسست بموجب تعديل قانون العقوبات بقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006

كان له مقتضى، فمن بين ذلك التزام البنك بإيضاح جميع المحاذير وطرق الحفاظ على البطاقة لعميله وحالات الإبلاغ عن فقدانها وكيفية وسرعة هذا الإبلاغ ومسؤولية العميل في حالة عدم الإبلاغ. ويرسل البنك موافقته على تعاقد العميل وتكون الموافقة مكتوبة. على أنه غالبا ما يشترط البنك موافقته أو رفضه بعد توقيع العميل بالموافقة، وهو شرط صحيح نظرا لابتناء العقد على الاعتبار الشخصي¹.

ويترتب على ذلك أن الأثر القانوني لتوقيع حامل البطاقة على فواتير الشراء هو اعتراف وإقرار بالدين، على أنه يلاحظ أن ذمة حامل البطاقة لا تبدأ في مواجهة التاجر عن المبالغ المستحقة له إلا عند الوفاء الفعلي من البنك مصدر البطاقة إلى التاجر. وبذلك فإن استخدام البطاقة يعتمد في الواقع على نقل الأموال إلكترونيا بتدخل شخص ثالث هو البنك. حيث يلتزم البنك المصدر للبطاقة بالسداد إلى التاجر أو مقدم الخدمة فإنه يقوم بالوفاء بصفته وكيلًا عن العميل. وعلى البنك قبل الوفاء إلى المستفيد بالتحقق من وجود توقيع على فواتير الشراء المرسله من التاجر، ومضاهاة هذا التوقيع على النماذج التي يحتفظ بها لديه وإلا تحمل كامل المسؤولية عن الوفاء غير الصحيح. كما يلتزم البنك مصدر البطاقة بإرسال كشف حساب لعميله من وقت لآخر يفيد كيفية بيان حركة تعاملاته على الحساب².

6. استهداف أنظمة معطيات البنوك

تؤدي الهجمات التي تستهدف المواقع الإلكترونية للبنوك على شبكة الانترنت، إلى تعطيل لأنظمة عمل البنوك وتسعى مثل هذه الهجمات إلى منع وحرمان عملاء البنك من الوصول إلى موقعه الإلكتروني على شبكة الانترنت للحصول على الخدمات التي يقدمها³.

لقد بينت احكام المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري أنه يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك، وتضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة× وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) والغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج⁴.

¹ هشام كلو، بطاقة الدفع الإلكتروني في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية المجلد 26، العدد 44، 2015، ص406.

² هشام كلو، المرجع السابق، ص 407.

³ إلياس بوزيدي، مرجع سابق، ص14.

⁴ استحدثت بموجب احكام القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

وفقا لأحكام المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري فإنه يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها¹.

وفي جانب حماية المعطيات التي تتضمنها أي منظومة بما فيها البنوك فقد بينت احكام المادة 394 مكرر 2 أنه يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج، كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يأتي

1 - تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسله عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

2 - حيازة أو إنشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها².

وفي جانب الأجهزة والعتاد المعتمد عليه للقيام بالجرائم السابق ذكرها فإنه وفقا لأحكام المادة 394 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري، يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم، علاوة على إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكيها.

7. الادلاء بإقرارات كاذبة للحصول على شهادة تصديق إلكتروني موصوفة

بينت أحكام المادة 66 من قانون رقم 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين أنه يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من أدلى بإقرارات كاذبة للحصول على شهادة تصديق إلكتروني موصوفة. كما بينت المادة 67 من قانون رقم 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) واحدة وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أخل بالتزام إعلام السلطة الاقتصادية بالتوقف عن نشاطه في الأجل المحددة في المادتين 58 و59 من هذا من قانون العقوبات الجزائري. ويعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يقوم بحيازة أو إنشاء أو استعمال بيانات إنشاء توقيع إلكتروني موصوف خاصة بالغير³.

¹ استحدثت بموجب احكام القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

² استحدثت بموجب احكام القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004. وقد بينت احكام المادة 394 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري أنه يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجنة ذاتها.

³ المادة 68 من قانون رقم 18-04، مرجع سابق.

ثانيا: الرقمنة وكيفية اعمال نظام المسؤولية في قطاع التأمينات

ينشأ نظام المسؤولية الناجم عن اعتماد الرقمنة في قطاع التأمينات تبعا للجرائم المتصلة بخرق الأحكام التشريعية والتنظيمية المرتبطة بنشاط مؤسسات التأمين

1. الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المرتبطة بنشاط مؤسسات التأمين

بينت أحكام المادة 242 الامر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم أنه يسقط الحق في إدارة وتسيير وقيادة أية شركة من شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين، كما يسقط الحق في تقديم عمليات تأمينية للجمهور عن المتصرفين والمسيرين الذين يرتكبون خطأ جسيما يؤدي الى السحب الكلي للاعتماد وحل الشركة، ففي جانب العقوبات ذات الطابع الإداري فإنه يمكن أن تتعرض شركات التأمين و/أو إعادة التأمين للعقوبات التأديبية التالية:

1 - عقوبات يقرها الوزير المكلف بالمالية: (- الإنذار، - التوبيخ، - الوضع تحت المراقبة لتنفيذ خطة التصحيح).

2 - عقوبات يقرها الوزير المكلف بالمالية بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات: (- السحب الجزئي أو الكلي للاعتماد، - التحويل التلقائي لمحفظة عقود التأمين جزئيا أو كليا)¹.

2. الاحتيال بمنح عقود تأمين مخالفة للتشريع المعمول به

يشكل كل احتيال يتضمن تقديم عقدا للجمهور مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية إلى متابعة جزائية حيث بينت احكام المادة 244 من الامر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم أنه يتعرض كل شخص يقدم للجمهور سواء لحسابه الخاص أو لحساب شركة تأمين عقدا خالف أحكام المادة 204 من الامر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، لعقوبات الاحتيال المنصوص عليها في المادة 372 من قانون لعقوبات، كما تستحق الغرامة عن كل عقد من العقود المقترحة أو المكتتبه.

وفي هذا الجانب فقد بينت احكام المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري أن كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالإحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما بإستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو إعتداد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار. وإذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أنونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 200.000 دينار.

¹ المادة 241 من الامر رقم 95-07، مرجع سابق.

3. الغش في التصريحات والمعلومات بغرض الغش في عقود التأمين

تطبق الاحكام المرتبطة بالغش السابق ذكرها حال كل تصريح أو كتمان للمعلومات بغرض الغش، سواء في حسابات آخر السنة المالية أو في وثائق أخرى مقدمة للوزير المكلف بالمالية أو تم نشرها أو أعلم الجمهور بها، كما يعاقب بذات العقوبة كل محاولة لاكتتاب عقد تأمين على أساس تصريحات كاذبة¹.

4. استهداف أنظمة معطيات شركات التأمين الإلكترونية

تؤدي الهجمات التي تستهدف المواقع الإلكترونية لشركات التأمين على شبكة الانترنت، إلى تعطيل لأنظمة عملها حيث تسعى هذه الهجمات المساس بأنظمة المعطيات الآلية الخاصة بتسيير شركات التأمين، وفي هذا الاطار فإنه تطبق الاحكام الواردة في قانون العقوبات والمتعلقة بحماية أنظمة المعطيات الآلية حيث بينت أحكام المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري أنه يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك، وتضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) والغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج².

وفقا لأحكام المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري فإنه يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها³.

وفي جانب حماية المعطيات التي تتضمنها أي منظومة بما فيها البنوك فقد بينت احكام المادة 394 مكرر 2 أنه يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج، كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يأتي

- 1 - تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسله عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.
- 2 - حيازة أو إنشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها⁴.

¹¹ المادة 247 من الامر رقم 95-07، مرجع سابق.

² استحدثت بموجب احكام القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

³ استحدثت بموجب احكام القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

⁴ استحدثت بموجب احكام القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004. وقد بينت احكام المادة 394 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري أنه يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجنة ذاتها.

وفي جانب الأجهزة والعتاد المعتمد عليه للقيام بالجرائم السابق ذكرها فإنه وفقا لأحكام المادة 394 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري، يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم، علاوة على إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكيها.

5. القيام بإقرارات كاذبة للحصول على شهادة تصديق إلكتروني موصوفة

بينت أحكام المادة 66 من قانون رقم 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين أنه يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من أدلى بإقرارات كاذبة للحصول على شهادة تصديق إلكتروني موصوفة؛ كما بينت المادة 67 من قانون رقم 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) واحدة وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مؤدي خدمات التصديق الإلكترونيي أخل بالتزام إعلام السلطة الاقتصادية بالتوقف عن نشاطه في الآجال المحددة في المادتين 58 و 59 من هذا من قانون العقوبات الجزائري. ويعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يقوم بحيازة أو إفشاء أو استعمال بيانات إنشاء توقيع إلكتروني موصوف خاصة بالغير¹.

خاتمة

لقد عالجت هذه الدروس عبر الخط مختلف المحاضرات الموجهة لطلبة دراسات الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة البليدة 2 لونيبي علي في مستوى السنة الثانية ماستر حقوق (السداسي الثالث) وفق عرض التكوين المقرر لمقياس الرقمنة والتقنيات القانونية المطبقة على البنوك والتأمينات؛ حيث تم من خلال مختلف المحاضرات التعرف على مضمون الرقمنة كأداة حديثة في تسيير البنوك وتقديم خدماتها وكذلك دورها ضمن نظام التأمينات والتعرف والتحكم في مختلف القواعد القانونية المؤسسة لنظام الرقمنة في جانب النظام المصرفي في الجزائر بالاطلاع على مضمون النظام النقدي والمصرفي بموجب أحكام القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 جويلية 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفين الجديد أو فيما تم اعماله من احكام قانونية ضمن الامر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم.

وبالنظر لما تم تحصيله من مكتسبات معرفية مرتبطة بمحاور المقياس فإن التوصيات التي تقدم للطلبة من أجل تطوير الكفاءات المكتسبة في المقياس تقتضي توسيع الاطلاع على المقالات المنشورة

¹ المادة 68 من قانون رقم 18-04، مرجع سابق.

والمرتبطة بالمواضيع المتخصصة لاسيما منها ما يتم نشره في البوابة الوطنية للمجلات العلمية الجزائرية ASJP، وتطوير الكفاءات المكتسبة بالاطلاع على النصوص المستجدة من خلال متابعة موقع الأمانة العامة للحكومة الجزائرية في جانب الجرائد الرسمية المنشورة والتي تتضمن احكام مستجدة مرتبطة بالمالية العامة والمحاسبة العمومية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

1. أحمد محمد محمود نصار، الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان 2010.
2. إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، إدارة البنوك التجارية، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان 2015.
3. بوكعبان عكاشة، القانون المصرفي الجزائري في ضوء الإجتهااد القضائي للمحكمة العليا ومجلس الدولة، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، 2017.
4. جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1993، بيروت لبنان.
5. حميدة جميلية، الوجيز في عقد التأمين، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
6. خلفان حمد عيسى، إدارة الاستثمار والمحافظ المالية، الطبعة الأولى ن دار الجنادرية للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.
7. سمير عبد الستار تناغو، التأمينات الشخصية والعينية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1916.
8. صالح أبو أصبع، التحول إلى مجتمع المعلومات، الطبعة الأولى، دائرة المكتبة الوطنية، د.س.ن.
9. محمد الصيرفي، إدارة المصارف، الطبعة الأولى دار الوفاء لدنيا للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2008.

ثانياً: المقالات:

1. بركات رحمة، عشي صليحة، التحول الرقمي ومستقبل صناعة التأمين في ظل الثورة الصناعية الرابعة، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد:17، العدد 02، 2023، ص.ص 225-244
2. حساني حسين، التأمين كاستراتيجية لإدارة المخاطر المرتبطة بالجماعات المحلية: إشارة للتجربة الجزائرية، مجلة "الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد1، العدد 1، 2012، ص 204.
3. حواس فتحية، التوقيع الإلكتروني (الخصوصيات والتطبيقات)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01 2021، ص.ص 2990-3005.
4. خولة مرشي وهاجر موساوي، تطبيق التحول الرقمي كآلية لتحسين أداء البنوك: دراسة حالة بنك متعدد الجنسيات، مجلة المنهل الإقتصادي، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، جوان 2023، ص 523-536،
5. سعيدي صبيبة وفلاق صليحة، رقمنة التأمين المصرفي كمدخل لتعزيز الشمول التأميني في الجزائر، المجلد التاسع، العدد 02 (أوت 2023) 140، ص.ص 134، 150.
6. سناء راهب، حليلة شابي، أثر التحول الرقمي على الأداء الوظيفي للعاملين في البنوك التجارية لولاية الطارف، مجلة الاقتصاد الصناعي، جامعة باتنة، الجزائر، المجلد 13، العدد الاول، 2023، ص.ص 689-710.

7. شراكة صبرينة، متطلبات التحول الرقمي في قطاع التأمين الجزائري، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، المجلد 06، العدد 02 ديسمبر 2021، ص.ص 243-266
8. شوشان خديجة وبوعويينة حمو، دور التحول الرقمي في تحسين خدمات المصارف الإسلامية الجزائرية -دراسة حالة مصرف السلام-مجلة أبحاث الحماية الاجتماعية، المجلد: 04 العدد 01، 2023، ص ص: 97-110.
9. صابر بن صالحية، أحمد حسين، خصوصيات تكوين عقد التأمين في التشريع الجزائري مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة الجلد 10، العدد 02، السنة 2023، ص ص 63-76.
10. عائشة بوتلجة، العملات الرقمية المركزية ودورها في الحد من مخاطر العملات المشفرة، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 14، العدد 02، 2022، ص،ص: 183-198
11. علي حمو، ومعين امين السيد، اسهامات التكنولوجيا الحديثة في دعم وتحديث (تطوير) عناصر المزيج التسويقي الخدمي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، المجلد 17، العدد 27، 2021، ص 420.
12. علي حميدرز وحמיד بوزيدي، اقتصاديات الأعمال القائمة على الرقمنة "المتطلبات والعوائد، المجلة العلمية المستقبل الاقتصادي، المجلد 08، العدد 01، / (2020)، ص ص 41-60.
13. فاطمة الزهراء قطار وعبد القادر دحمان، التحول الرقمي في البنوك بالإشارة إلى تجربة السعودية، مجلة المحاسبة، التدقيق والمالية، المجلد 05/العدد 02-2023، ص.ص 41 - 52.
14. فايزة بودريالة، إرساء خدمة الدفع بالهاتف النقال لإقلاع الدفع الإلكتروني في الجزائر: الواقع والإمكانات، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة - المجلد 07، العدد 01، جوان 2023، ص.ص 158-172.
15. قسنطيني حدة صبرينة وسمار نصر الدين، الإطار التنظيمي للبنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، مجلة أفاق للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد: 02، 2023، ص 302-320.
16. كتوس عاشور و حسيني جازية، سبل الاستفادة من الحوسبة السحابية في حماية العمليات المصرفية الالكترونية، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 12، ص.ص 63. 88.
1. مبرك عز الدين، الرقمنة من المنظور التقني، أعمال الملتقى الوطني الموسوم ب: دور الرقمنة في الجودة في التعليم العالي، كلية الحقوق بجامعة الجزائر 1، يوم 1 مارس 2020، المنظم من طرف خلية ضمان الجودة لكلية الحقوق - جامعة الجزائر 1، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية- المجلد: 57، العدد: خاص، السنة: 2020، ص.ص 245-258
17. مريم صيد، تكنولوجيا التأمين ودورها في عصرنة وتطوير قطاع التأمين -عرض تجربة شركة Oscar الأمريكية-، مجلة أرضاد للدراسات الاقتصادية والإدارية، مجلد 5، عدد 1، جوان 2022، ص.ص. 63-74.
18. مزيان توفيق وبديار أحمد، اعتماد نظام الدفع الإلكتروني في المنظومة المصرفية كألية لتفعيل التجارة الالكترونية بالجزائر، مجلة المستقبل للدراسات الاقتصادية المعمقة، المجلد رقم 02 العدد 02، جوان 2019، ص.ص 41. 55.
19. مقدم نسرين، فارس طارق، ور أنشطة التسويق الرقمي عبر مواقع التواصل الاجتماعي في تحسين الصورة الذهنية للبنوك التجارية - دراسة عينة من عمال البنوك الجزائرية، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال المجلد 07 العدد 01 - جوان 2024.
20. هشام كلو، بطاقة الدفع الإلكتروني في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية المجلد 26، العدد 44، 2015، ص 399-413.
21. هشام كلو، بطاقة الدفع الإلكتروني في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية المجلد 26، العدد 44، 2015، ص 406.

22. الياس بوزيدي ن الرقمنة وتداعياتها على النظام المصرفي، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المجلد: 04، العدد 01، 2024، ص. ص 06-20

ثالثا: المطبوعات الجامعية

1. ليلي بعتاش، محاضرات في قانون التأمين مقدمة لطلبة السنة الثالثة تخصص مالية البنوك والتأمينات، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسم الاقتصاد، السنة الجامعية 2021/2020، ص 16.
2. مشري راضية، مطبوعة محاضرات في مقياس التأمين، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قالة، السنة الجامعية 2017/2016، ص 33.

رابعا: النصوص القانونية

1. الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78 صادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.
2. أمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج.ج عدد 13 صادر في 08 مارس 1995، المعدل والمتمم.
3. رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتضمن قانون النقد والقرض، ج.ر.ج.ج. عدد 52 صادرة في 27 غشت 2003، المعدل والمتمم. (ملغى)
4. قانون رقم 04-08، مؤرخ في 14 أوت 2004، متعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر.ج.ج. عدد رقم 52 صادر في 18 أوت 2004، المعدل والمتمم
5. قانون رقم 05-02 مؤرخ في 06 فبراير 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج. عدد 11، صادر في 09 فبراير 2005 أمر
6. القانون رقم 15-04، مؤرخ 01 فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، ج.ر.ج.ج. عدد 06 صادر في 10 فيفري 2015.
7. قانون رقم 18-05، مؤرخ في 10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر.ج.ج. عدد 28 صادر في 16 مايو 2018.
8. قانون رقم 23-09، مؤرخ في 21 جويلية 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر.ج.ج. عدد 43، صادر في 27 جويلية 2023.
9. نظام رقم 24-01، مؤرخ 6 فبراير سنة 2024، يتضمن تحديد شروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها، ج.ر.ج.ج. عدد 18، صادر في 13 مارس 2024.

خامسا: النشريات

1. نشرية اضاءات، نشرية توعوية يصدرها معهد الدراسات المصرفية، دولة الكويت، السلسلة 14، العدد 05، ماي 2-2022.

سادسا: المواقع الالكترونية

1. الشمول المالي، موقع البنك الدولي، الرابط: <https://www.albankaldawli.org/ar/topic/financialinclusion/overview>، تاريخ التصفح 09.11.2024، الساعة 13.31.
2. أمثلة على التحول الرقمي، موقع شركة IBM، الرابط: <https://www.ibm.com/sa-ar/think/topics/digital-transformation-use-cases>، تاريخ التصفح 2024/11/09، الساعة 13.04.